جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبتين:
✓ لبعيلي نور الهدى
✓ جراح رزقية

إشراف الأستاذ:
بوشليف نور الدين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولقواس سناء	أستاذة مساعد قسم أ	جيجل	رئيسا
بوشليف نور الدين	أستاذ مساعد قسم أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بلحيرش سمير	أستاذ مساعد قسم أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015- 2016

"وقل رب زدني علما"

شكر وتقدير

الشكر والفضل لله أولاً، الذي منّ عليّ بنعمتهِ لإتمام هذا البحث، فالحمد لله لك ربي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكوى الجزيل لأستاذي المشرف "بولشليف نور الدين"

على توجيهاته القيمة وما لامْستهُ منه من حرصٍ على إتمام العمل بالجدية اللازمة التي يستحقها الموضوع.

أقدم شكري كذلك لكل أساتذة قسم الحقوق

إلى كل من أفادني برأي أو ساهم بوقفة أو كانت له بصمة في هذا البحث شكرا لكم جميعاً

رزقية* نور الهدى

قائمة المختصرات

1- قائمة المختصرات باللغة العربية:

ص: الصفحة.

ص- ص: من الصفحة... إلى الصفحة.

ق ع: القانون العضوي.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية.

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق أ ق: القانون الأساسي للقضاء.

ق م: القانون المدني.

ق أ: قانون الأسرة.

2/La liste de abréviation :

P : Page.

Op.cit :ouvrage précité.

مقدمة

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل حيث عرف محطات هامة إلى أن وصل إلى ما عليه الآن، فقد كانت الجزائر تتبنى الأحادية القضائية وكان هناك فقط نظام قضائي واحد يفصل في جميع أنواع المنازعات، حيث كانت هناك أحادية في الهرم القضائي وازدواجية في المنازعات.

كان أهم تغير جذري له حينما عمد المؤسس الدستوري من خلال المراجعة الدستورية سنة 1996 إلى تبني الازدواجية القضائية، أي تنصيب قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي يعهد إليه مهمة مراقبة أعمال الإدارة والفصل في منازعاتها، وبذلك أصبحت السلطة القضائية في سنة 1998 تتكون من هرمين قضائيين.

حيث تم إصدار أهم القوانين في هذه السنة وتتمثل هذه القوانين في القانون العضوي 01/98،والقانون العادي 02/98،والقانون العضوي 03/98 هذه القوانين جاءات لتجسيد النص الدستوري، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا إذ كان لزاما على الجزائر في تلك الفترة أن تحدث تغييرا في النظام القضائي بالرغم من أنه كان لديها ازدواجية في المنازعات ووحدة في القضاء.

ولكن كان الأفضل لها انشاء هرم قضائي أخر إلى جانب القضاء العادي لأن هناك منازعات تتطلب التخصص والقاضي العادي لا يمكنه الفصل في جميع المنازعات الإدارية التي يستحسن الفصل فيها من طرف قضاة متخصصين في المواضيع المتعلقة بالإدارة وبتبنيها لهذا النهج استحدثت هيئة أكثر أهمية والتي حاول المشرع من خلالها تجسيد معالم الازدواجية بكيفية أكثر نجاعة تلعب دور الحكم بين هرمين قضائيين مختلفين، لأنها تقوم بالفصل في التنازع التي قد يثور بينهما وتسمى هذه الهيئة بمحكمة التنازع، إذ أنه مهما كان تطور النظام القضائي لدولة ما سواء كان قائم على الأحادية أو الازدواجية فإن مسألة تنازع الاختصاص تبقى قائمة.

إن هذا التنازع في الاختصاص لا يعني أن المشرع فشل بل لأن هذا الأخير لا يستطيع أن يرسم قواعد الاختصاص القضائي في أي نظام قانوني وقضائي ويحدد على

سبيل الحصر ما يعود لكل جهة قضائية سواء عادية أو إدارية وما لا يعود لها في قائمة واحدة لذلك، كان لابد من استحداث هذه الهيئة وإعطائها المكانة التي تستحقها في التنظيم القضائي وهي لا تنتمي إلى أي من الهرمين وإنما تتوسطهما.

ونقصد بمسألة التنازع أن هناك منازعات تجمع في خصوصياتها بين المنازعة الإدارية والمدنية، لذلك كان لابد من إيجاد حل لها صادر عن جهة متخصصة ومؤهلة وهي محكمة التنازع.

ويمكن القول أن ميلاد هذه الهيئة بدأ من فرنسا لأن النظام القضائي الجزائري يشبه إلى حد كبير النظام القضائي الفرنسي لذلك تم إنشائها في الجزائر على غرار ما هو معمول به في فرنسا التي استحدثتها بموجب القانون الصادر في 24 ماي 1872.

إن الهدف الأساسي الذي دفع بالجزائر إلى إنشائها هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة عن بعضها البعض وبإنشاء هذه المحكمة يكون المشرع بذلك تفادى الوقوع في إشكالات قانونية حدثت في دول أخرى مرت بنفس التجربة.

كون محكمة التنازع تعتبر من الأجهزة القضائية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري ولذلك فإن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة الصلاحيات المخولة لها والنصوص القانونية التي تحكمها، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف القانون المنظم لها.

أما أهمية موضوع بحثنا تبرز في صعوبة التمييز بين المنازعات العائدة للقضاء العادي والمنازعات التي تعود للقضاء الإداري لأنه في حقيقة الأمر أن توزيع الاختصاص بين قضائين مختلفين ليس بالأمر السهل كما يعتقد البعض ذلك أن المشرع لا يمكنه جرد جميع الاختصاصات في قائمة واحدة.

ويكمن السبب الذي دفعنا لاختيارنا لموضوع بحثنا في أن الدراسات التي تدور حول هذا الجهاز تكاد تكون منعدمة، بالإضافة إلى أنه كل ما يتعلق بمحكمة التنازع يكتنفه غموض كبير سواء من حيث القانون الذي يتضمنه خاصة من حيث قلة مواده على خلاف

بعض الأجهزة القضائية المتشابهة له التي أعطيت لها اهتمام كبير مثل المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فهي تتمثل في قلة المراجع والمذكرات التي تتحدث عن هذا الموضوع وحتى وإن وجدت فهي لا تتكلم إلا عن نقاط معينة فقط.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق محكمة التنازع في حل إشكالات تنازع الاختصاص المعروضة عليها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي النقدي والوصفي والمقارن.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية محكمة التنازع

الفصل الثاني: قواعد اختصاص محكمة التنازع

الفصل الأول:

ماهية محكمة التنازع

بعد تعديل الدستور الجزائري سنة 1996 تم تبني الازدواجية القضائية، قضاء عادي وقضاء إداري، وباعتبار أن الفصل بين القضاء العادي والإداري لا يكفي لاستكمال الازدواجية القضائية ما لم يتم تعزيز ذلك بإنشاء محكمة تعتبر حلقة وصل بين القضائيين تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين القضائيين العادي والإداري والمتمثلة في "محكمة التنازع"، تعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية الأسمى باعتبارها توجد في قمة الهرمين القضائيين، حيث تضمن هذه الأخيرة السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة تنازع الاختصاص النوعي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وعلاوة على ذلك فإن اختصاص محكمة التنازع يقتصر فقط على الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري ولا يمكن لها التدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي.

لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية محكمة التنازع، وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين سنتطرق إلى مفهوم محكمة التنازع في (المبحث الأول)، وتنظيم محكمة التنازع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع

من أجل تفادي تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، وتجنب الوصول إلى أحكام نهائية يصعب تنفيذها، صادرة عن أجهزة قضائية مختلفة ومستقلة، تم إنشاء محكمة التنازع في الجزائر كهيئة دستورية بموجب التعديل الدستوري سنة 1996 والتي تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتتسم هذه الأخيرة بطبيعة قضائية خاصة هي قضاء التحكيم بين قضائيين مستقلين عن بعضهما، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم محكمة التنازع

وقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين سنتطرق إلى التعريف بمحكمة التنازع في (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لمحكمة التنازع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمحكمة التنازع

تعد محكمة التنازع الجهة القضائية التي تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص وتستمد أساسها أو مصدر النظام القانوني لها من نصوص قانونية محددة أكسبتها خصائص معينة.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول تعريف محكمة التنازع في (الفرع الأول) وسنتطرق إلى الإطار القانوني لمحكمة التنازع في (الفرع الثاني) ونعرض خصائص محكمة التنازع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع

من خلال بحثنا على تعريف شامل لمحكمة التنازع وجدنا بأن القانون العضوي 03/98 لم يتضمن أي تعريف لها بل اكتفى فقط بالنص على اختصاصات هذه الهيئة وذلك في المادة 03 منه على خلاف أحكام القانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، حيث عرف مجلس الدولة في المادة 02 منه وذلك قبل تعديله في سنة 2011 رغم أن كلا من هذين الهيكلين تم استحداثهما لأول مرة معا في النظام القضائي الجزائري، وبناء على ذلك يمكننا تعريف محكمة التنازع كما يلي:

" تعتبر محكمة التنازع مؤسسة قضائية حيادية قائمة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما ،فهي هيئة قضائية مستقلة ذات طابع تحكيمي وقراراتها إلزامية[1]، كما أن اختصاص محكمة التنازع محدد قانونا وعلى سبيل الحصر[2]، ولا تملك اختصاص الولاية العامة[3]، حيث يقتصر دور القاضي في هذه المحكمة على تطبيق القانون فقط ولا يمكن لهذه الأخيرة التدخل في نزاعات الاختصاص التي تثور بين جهات قضائية تابعة لنظام قضائي واحد عاديا كان أو إداري"[4].

أما عن تعريفه في التشريعات الأخرى نأخذ على سبيل المثال تعريفها في فرنسا، حيث عرفها المشرع الفرنسي بأنها:" هيئة قضائية تتوسط قمة الهرمين القضائيين فهي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري" [5].

ما يمكن ملاحظته أن تعريف محكمة التنازع عند الفقهاء في الجزائر يقترب كثيرا من التعريف الذي أعطي لها في فرنسا.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمحكمة التنازع

يتشكل الإطار القانوني لمحكمة التنازع من مجموعة من النصوص القانونية التي لها علاقة بهذه الأخيرة والتي تقوم بتنظيمها حيث يتمثل هذا الإطار القانوني فيما يلي:

---

[1]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 98.

[2]– صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص79.

[3]– إن محكمة التنازع لا تملك اختصاص الولاية العامة حيث أن صلاحياتها واردة على سبيل الحصر وتتمثل في أربعة صلاحيات بعكس المحكمة الإدارية فهي صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 800 من ق إ م إ.

[4]– طبقا لأحكام المادتين 206، 207 من الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر رقم 47 الصادرة في 09 جوان 1966 أثناء سيادة نظام وحدة القضاء كان يتم معالجة مشاكل تنازع الاختصاص بطريقتين:

– عندما يكون تنازع بين المحاكم التابعة لمجلس قضائي واحد يتم رفع التنازع إلى المجلس القضائي المعني.

– في حالة وجود تنازع بين مجالس قضائية ومحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة فإن النزاع يرفع إلى المحكمة العليا.

[5]- Groupe de travail, Reforme du tribunal des conflits, Rapport de droit, Septembre, 2013, p3-4.

أولا: الأساس الدستوري

يتمثل الأساس الدستوري لمحكمة التنازع في ظل دستور 1996 في المادتين 152 و153 الذي تم تعديله بموجب دستور 2016 وقد أصبح الأساس الدستوري لها الآن يتمثل في المادتين 171 و172.

حيث تنص المادة 171 الفقرة الرابعة من الدستور الحالي على ما يلي:" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"[1].

إن هذه المادة استعملت مصطلحات جوهرية هي" تفصل "،" تنازع الاختصاص" " القضاء العادي"،" القضاء الإداري".

حيث تشكل عبارة " تفصل" موضوع اهتمام لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي يعني مجال محكمة التنازع، كما يترتب على هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة التي تم تخويلها لهذه الأخيرة.

وبالإضافة إلى أن هذا المصطلح يخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، معناه أن المادة السالفة الذكر قد سطرت مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج، لأن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة، مما ينتظر من النصوص التطبيقية تجسيد هذا المغزى وهذا الهدف في مسلك قانوني دقيق[2].

وقد نصت المادة 172 من الدستور المعدل على القالب الذي يفرغ فيه نظام محكمة التنازع يكون في شكل قانون عضوي[3] بقولها:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس

[1]– المادة171 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن دستور ج ج د ش، ج ر رقم 76 المؤرخة في8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

[2] –خلوفي رشيد،"محكمة التنازع "، مجلة الموثق، العدد7، جويلية 1999، ص– ص 16–17.

[3]– بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص91.

الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"[1].

يبدو من خلال المادة 172 من الدستور 1996 أن نص المادة لا يشوبه أي غموض حيث أشارت المادة إلى تحديد مسألة قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع وهو ما وفق فيه المؤسس الدستوري لأنه بذلك قد طبق نص المادة 141 من دستور 1996 التي تنص في فقرتها الخامسة على أن التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي لكن ما جاء في المادة 172 يثير تساؤلا بحيث نجد في أخر المادة 172 "واختصاصاتهم الأخرى".

إن محتوى الفقرة الرابعة من المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 تعتبر كافية لتوضيح المجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع، لكن ما جاء في أخر المادة 172 يفتح نقاشا قانونيا حسب الأستاذ خلوفي رشيد وهذا النقاش يدور حول صاحب السلطة الدستورية وما يترتب عنها، خاصة وأن طبيعة القوانين العضوية غير معروفة.

ولكن عند التدقيق في نص المادة 172 من التعديل الدستوري نجدها تداركت نقص المادة 171 وذلك عندما حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكاليات تنازع الاختصاص كونها لم تنص على اختصاصات محكمة التنازع فيما يخص تناقض الأحكام النهائية.

حيث جاء في آخر المادة 172 عبارة "واختصاصاتهم الأخرى" أي أن اختصاصات محكمة التنازع لا تنحصر في دعاوى الاختصاص وإنما تمتد إلى اختصاصات أخرى [2].

ثانيا: الأساس التشريعي

يتمثل الأساس التشريعي لمحكمة التنازع في القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ويعتبر هذا القانون بمثابة شهادة ميلاد هذه الأخيرة.

---

[1]– المادة 172 من دستور سنة 1996 (المعدل و المتمم).

[2]– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009– 2010، ص9.

القانون العضوي 03/98

لقد تم عرض القانون العضوي 03/98 على المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور من أجل مراقبة مدى مطابقته للدستور، وقد تم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة في 3 فيفري 1998 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة في 30 ماي 1998.

محتوى القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع:

يتكون القانون العضوي 03/98 من 35 مادة مصنفة في خمسة فصول:

- يتكون الفصل الأول من أربعة مواد نصت على أحكام عامة.
- يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع.
- يتضمن الفصل الثالث ثلاث مواد تنظم عمل محكمة التنازع.
- يحتوي الفصل الرابع على تسعة مواد خصصت للإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع.

أما الفصل الخامس فقد تم تخصيصه للأحكام الانتقالية في مادة واحدة وعند تفحصنا للقانون العضوي 03/98 نلاحظ أنه تكتنفه نقائص نجملها فيما يلي:

1- عدم وجود فصل مخصص لمجال اختصاص محكمة التنازع على الرغم من أن المادة 172 من دستور 1996 نصت على ذلك صراحة ،كما أنه تم إدراج المادة 16 منه في الفصل المتعلق بالأحكام العامة، والمادتين 30 و31 في الفصل المخصص للإجراءات بينما يتعلق موضوعها بالقرارات الصادرة عن محكمة التنازع[1].

2- نقص القانون العضوي 03/98 من حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع حتى وإن كان للمشرع السلطة التقديرية في صياغة النصوص القانونية فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في إصلاح هذا، حتى يتمكن الجميع (قاضي، متقاضي، محكمة) من إيجاد حلول واضحة لمسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد 16 إلى 18

[1] -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 260.

غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص للتعبير عن خصوصيات أنواع هذه النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها[1].

3- ذكر المشرع في تأشيرة[2] القانون العضوي 03/98 مجموعة من مواد دستور 1996 منها المادة 136 وعند قراءة نص هذه المادة نلاحظ أنها ليس لها علاقة بالقانون العضوي 03/98.

تنص المادة 136 من دستور 1996 على ما يلي: " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني"[3].

لماذا المشرع أشار للمادة 136 في القانون العضوي 03/98؟

وهل توجد كلمة مجلس الدولة في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر تفسر ذلك؟

إن الإجابة على السؤال الثاني تبعد ذكر هذه المادة في نص القانون العضوي 03/98 لأن محكمة التنازع موضوع القانون العضوي رقم 03/98، تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، معناه أن محكمة التنازع تمارس صلاحيات قضائية وليس لها صلاحيات استشارية المنصوص عليها في المادة 136 من التعديل الدستوري لأن هذه الأخيرة ليس لها أصلا اختصاص استشاري مثل مجلس الدولة[4].

د -كما أنه عند مقارنة نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98[5] مع نصي المادتين 152 من دستور 1996 قبل تعديله والمادة 171 من الدستور الحالي نلاحظ ما يلي:

تنص المادة 152 من دستور 1996 قبل تعديله على ما يلي:

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 261.

[2]- تعتبر التأشيرات المصدر القانوني التي يرتكز عليها النص القانوني وتعتبر هذه التأشيرة العمل بمبدأ المشروعية.

[3]- المادة 136 من الدستور لسنة 1996 (معدل والمتمم).

[4] -خلوفي رشيد، محكمة التنازع، المرجع السابق، ص- ص 17- 18.

[5]- المادة 3 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 الصادرة في 1 يوليو 1998.

" تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"[1].

تنص المادة 171 من دستور 1996 بعد تعديله على ما يلي:" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والإداري".

بينما تنص المادة 3 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي:" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام ".

عند مقارنة المادة 152 من دستور 1996 والمادة 171 من التعديل الدستوري مع المادة 3 من ق ع رقم 03/98 في إطار مبدأ المشروعية تظهر لنا مخالفتين الأولى اصطلاحية والثانية موضوعية وتتمثل فيما يلي:

– مخالفة المادة 3 من ق ع رقم 03/98 للمادة 171 من دستور 2016 في التعديل الأخير من الناحية الاصطلاحية:

– استعمال كلمة " منازعات "من طرف المشرع في المادة 3 من ق ع رقم 98 /03 عكس المادة 171 التي استعملت كلمة "تنازع " أي أنها حافظت على نفس الصياغة الواردة في المادة 152 من دستور 1996 قبل تعديله فيما يخص هذا المصطلح.

وبالتالي فإن مصطلح "منازعات" أشمل وأوسع من كلمة " تنازع " أو " نزاع " التي لا تشكل إلا عنصرا من مفهوم كلمة " منازعات ".

لأن كلمة "نزاع" تعبر عن خلاف بين شخصيين بينما كلمة " تنازع " تستعمل في العلاقات

[1] – المادة 152 من الدستور لسنة 1996(المعدل والمتمم).

الدولية للتعبير عن المشاكل القائمة بين الدول[1].

– استعمال المشرع في المادة 3 في ق ع رقم 03/98 لجملتين طويلتين وهما "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي " و" الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، عكس المؤسس الدستوري الذي استعمل كلمتي "مجلس الدولة" و"المحكمة العليا" في المادة 152 من دستور 1996 قبل تعديله وذلك لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع، بينما تدارك المؤسس الدستوري ذلك في التعديل الأخير باستعماله في المادة 171 نفس المصطلحات الواردة في المادة 03 من القانون العضوي 03/98.

إن كلمتي "المحكمة العليا " و"مجلس الدولة" تعبر على درجة قضائية فقط لأن المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها الأولى والثانية أن لكل منها دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية التابعة لها، بينما تعبر الجملتين الطويلتين المذكورتين في المادة 03 من القانون العضوي 03/98 والمادة 171 من دستور 1996، على الهرم القضائي ككل العادي والإداري يعني" المحكمة العليا "،" المجالس القضائية "،" المحاكم" من جهة و"مجلس الدولة " و"المحاكم الإدارية "من جهة أخرى[2].

وقد كان المجلس الدستوري حريصا في أرائه [3] عند مراقبته لمدى دستورية القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

– مخالفة المادة 03 للمادة 152 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري في 2016/03/07 موضوعيا:

إن كلمتي المحكمة العليا ومجلس الدولة تشير إلى درجة قضائية واحدة، بينما العبارات المذكورة في المادة 3 من القانون العضوي تعبر عن الهرمين القضائيين وبالتالي فإن ما جاء في المادة 3 يخالف موضوعيا نص المادة 152 من دستور 1996 قبل تعديله الأخير الذي

[1]–عباس أمال، المرجع السابق، ص14.

[2] – المرجع نفسه، ص– ص 14– 15.

[3] – الرأي رقم 07/د.ق.ع/م.د/98 مؤرخ في 1998/05/24، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاص محكمة التنازع وعملها للدستور، ج ر رقم 39 لسنة 1 يونيو 1998.

نص أنه "لا تتدخل محكمة التنازع إلا في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط "، بينما وسعت المادة 3 من ق ع رقم 03/98 في مجال اختصاص محكمة التنازع الذي يعتبر خرقا لقاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 152 من دستور 1996 قبل تعديله بنص المادة 171 من دستور 1996[1].

ولكن من الناحية العملية نلاحظ بأن المادة 3 من ق ع 03/98 لا يمكن اعتبارها أنها غير دستورية لأن مضمونها يخالف نص المادة 152 من الدستور ولكن منطقيا أن القانون دائما يأتي لتوضيح ما جاء في الدستور فهو يكون أكثر تفصيلا.

وهذا ما فعله المشرع في المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98، ولكن بعد تعديل المادة 152 بالمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد تدارك الخلل الوارد في المادة 152 ووسع من مجال اختصاص محكمة التنازع، وبالتالي أصبحت المادة 3 من ق ع 03/98 لا تخالف نص المادة 171 من الدستور بعد تعديله.

النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله لأن مجلس الدولة يعتبر بمثابة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية، لذا محكمة التنازع لها علاقة بمجلس الدولة لأن هذه الأخيرة تتولى الفصل في حالة تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و بين هذا الأخير.
- القانون العادي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهو من بين النصوص التشريعية التي ترجع إليها محكمة التنازع لنظر في القضايا المطروحة أمامها، و ذلك لكونه قام بتحديد الإختصاص النوعي لهذه المحاكم قبل أن يقوم بتحديدها ق إ م إ[2].

[1] –خلوفي رشيد، محكمة التنازع ،المرجع السابق، ص 18.

[2] – ورشاني سهير، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 13.

- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث يعتبر هذا القانون النص التشريعي التطبيقي لأحكام المادة 171 من التعديل الدستوري فقد نصت على ما يلي:"يشمل التنظيم القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"، و يعتبر هذا القانون مصدرا من مصادر القضاء الذي ترتكز عليه محكمة التنازع لتحديد اختصاصها النوعي في حالة تنازع مع القضاء الإداري[1].
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 04/25/ 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بحيث تنص المادة الأولى منه " تنشأ المحاكم الإدارية كجهة للقانون العام في المادة الإدارية "، تتمثل علاقة هذا القانون بمحكمة التنازع كون المادتين 800 و903 تحددان مجال إختصاص القضاء الإداري وتعتبران المقياس القانوني الذي ترنكز عليه محكمة التنازع عند الفصل في القضايا المطروحة عليها [2].
- القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون.

ما يمكن ملاحظته حول النصوص التنظيمية التي تتعلق بمحكمة التنازع أن السلطة التنفيذية لم تقوم بإصدار النصوص التنظيمية من أجل تنظيم هذه الأخيرة.

ثالثا: الأساس التنظيمي

يتمثل الأساس التنظيمي لمحكمة التنازع في النظام الداخلي الذي يعمل على تنظيم المسائل التي لم ينظمها القانون العضوي رقم 98 /03.

وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي:

" يعد رئيس محكمة التنازع وأعضائها النظام الداخلي لمحكمة التنازع ويوافقون عليه"[3].

[1]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 13.

[2]–عباس أمال، المرجع السابق، ص16.

[3]– المادة 13 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

ويتضح من نص هذه المادة بأن رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها هم الذين يقومون بإعداد النظام الداخلي لهذه المحكمة.

ونصت المادة 14 من القانون العضوي 03/98 أيضا على ما يلي:

" يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير"[1].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن محكمة التنازع لا تحتوي على الغرف والأقسام كغيرها من الجهات القضائية ،كما أن محكمة التنازع ليس لها نظام داخلي وبالتالي فهو غير قائم فهذه الأخيرة تعمل بدون نظام داخلي الذي يحدد كيفيات عمل هذه المحكمة[2].

الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع

بالرجوع للمادة 171 من التعديل الدستوري 2016 والأحكام الواردة في القانون العضوي 03/98 نستنتج أن محكمة التنازع تتمتع بجملة من الخصائص أبرزها:

أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي:

إن محكمة التنازع ليس جهة إدارية كما يعتقد البعض، بل محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة وهي تنازع الإختصاص بين هرمين قضائيين مختلفين ولها تشكيلة خاصة وتتبع إجراءات محددة بشأنها[3].

ثانيا: محكمة التنازع محكمة مستقلة:

إن محكمة التنازع مستقلة عن كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري فهي خارج الهرمين القضائيين و لا تنتمي إلى أي منهما، ولها وضع متميز ومكانة خاصة[4].

---

[1]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– عباس أمال، المرجع السابق، ص– ص 17– 18.

[3]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص323.

[4]– المرجع نفسه، ص 323.

ثالثا: قضاء محكمة التنازع متساوي الأعضاء

حيث تضم تشكيلة متساوية نصفهم من بين قضاة القضاء العادي أي من المحكمة العليا ونصفهم من بين قضاة القضاء الإداري ونقصد هنا مجلس الدولة[1].

رابعا: قضاء محكمة التنازع قضاء من طبيعة خاصة:

إن قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة فهو ليس بالقضاء الابتدائي ولا بقضاء الاستئناف أو قضاء النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري[2].

خامسا: إلزامية قضاء محكمة التنازع:

إن القرار الذي تصدره محكمة التنازع في نطاق إختصاصها أي الفاصل في تنازع الإختصاص يكون ملزم لجهة القضاء العادي ولجهة القضاء الإداري وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع

تقوم محكمة التنازع بالفصل وحسم إشكالية التنازع فهي لا تنظر في الموضوع بل تنظر في مسألة دقيقة تتعلق بالاختصاص، حيث تفصل في النزاع المعروض عليها بمقتضى قرار ملزم لجهتي القضاء العادي والإداري.

وعلى هذا الأساس فمحكمة التنازع جهة قضائية عليا تفصل في تنازع الاختصاص وتحدد الجهة القضائية المعنية بنظر النزاع.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتطرق إلى التكييف القانوني في(الفرع الأول)، والتكييف الفقهي في(الفرع الثاني) والتكييف القضائي في (الفرع الثالث).

---

[1]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 323.

[2]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص83.

[3]– المرجع نفسه، ص 183.

الفرع الأول: التكييف القانوني

لقد أدرج الدستور الجزائري لسنة 1996 محكمة التنازع تحت الفصل المخصص للسلطة القضائية وهذا دليل على تكييفها بأنها جهة قضائية.

ولقد نصت المادة 4/171 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016 على ما يلي " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري".

إن الملاحظ على هذه المادة أنها تكيف محكمة التنازع بأنها الجهة القضائية التي تعلو المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث أنها تتميز عن غيرها من الهيئات القضائية كونها تقوم بحماية قواعد الاختصاص الوظيفي في الدولة وذلك بإجبار جهات القضاء العادي والإداري باحترام قواعد الاختصاص[1].

حيث نصت المادة 3 من ق ع 03/98 في فقرتها الأولى على ما يلي: " تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

كان من الأفضل لو ابرز القانون المتعلق بمحكمة التنازع بأنها هيئة قضائية دستورية مستقلة توجد في أعلى الهرم القضائي وذات طابع تحكيمي وهي ذات طبيعة خاصة، فهذه الأخيرة هي قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات تنازع بين جهات القضاء العادي والإداري.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع، فالفقيه" اندريه ديلوبادير" اعتبر محكمة التنازع مكملا طبيعيا **Complément Normal** لنظام الازدواجية

[1] – عباس أمال، المرجع السابق، ص19.

بمعنى أنه تم إنشاء محكمة من أجل تفادي إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي[1].

وهناك من الفقه من يرى أن محكمة التنازع تشكل الركيزة الأساسية لتكامل النظام القضائي كما أنها تحقق له التوازن والنجاعة.

وهناك اتجاه أخر من الفقه يرى أن استحداث محكمة التنازع يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية[2].

أما الفقيه "برنار باكتوا" يرى بأن محكمة التنازع أفضل منظم للفصل القائم بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية وقد كيفها بأنها ذو طبيعة تحكيمية [3].

أما الفقيه "فرنسوا شامبيون" فقد كيف محكمة التنازع بأنها جهة قضائية عليا، فهي لا تتدخل لا في جهة القضاء العادي ولا في جهة القضاء الإداري ولكنها تسيطر عليهم فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية[4].

أما "موريس هوريو" فكيف محكمة التنازع بأنها المؤسسة التي تضمن وجود الازدواجية القضائية وحماية هذه الازدواجية[3].

كما أن الفقهاء في الجزائر في وصفهم للطبيعة القانونية لمحكمة التنازع فبالنسبة لـ"مسعود شيهوب" فقد إعتبر محكمة التنازع "هيئة قضائية أعلى من هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري وهي مستقلة عنهم"[4].

أما "عمار بوضياف" و"محمد الصغير بعلي" اتبعا نفس المنهج غير أن "محمد الصغير

---

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 187.

[2]– المرجع نفسه، ص 187.

[3]- Pacteau Bernard ,Contentieux administrative , 7eme édition ,Refondue ,P.U.F, Droit,P127.

[4] - Champion Français,Le tribunal des conflits et leboration du droit administraif, These pour le doctorat en droit public, Université française la belais de tours,6 janvier 2000,Tome1,P55.

[3]– عباس أمال، المرجع السابق، ص 20.

[4]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص 152.

بعلي" يضيف أن محكمة التنازع ذات صبغة تحكمية[1].

أما "خلوفي رشيد" فقد جمع كل التكييفات السابقة في تعريف واحد حيث إعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية أسمى تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج ،بواسطة الرقابة التي تمارسها على الهرمين في حالة تنازع الاختصاص بينهما"[2].

أما "بوبشير محند أمقران" فقد قام بتكييف محكمة التنازع بأنها هيئة دستورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 171 من دستور 1996، وهي منظمة بموجب القانون العضوي 03/98 مقرها الجزائر العاصمة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية أي أنه إتبع نفس نهج الأساتذة السابق ذكرهم.

إن اختلاف أراء الفقهاء في وصف وتكييف طبيعة محكمة التنازع دليل على الأهمية القانونية لهذه الأخيرة.

وهذا على خلاف الفقهاء المصريون الذين لم يختلفوا في تكييفهم للطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية العليا، لأن هذه الأخيرة إلى جانب الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري تفصل في دستورية القوانين وتفسير النصوص القانونية[3].

[1]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص168.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص– ص 255.

[3]– عباس أمال، المرجع السابق، ص– ص 24– 25.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة التنازع

لقد حرص القانون الأساسي الذي نص على إنشاء هذه المحكمة على تنظيمها بطريقة تجعل العمل الذي تقوم به له فائدة من خلال تنظيمه لتشكيلتها التي تضم أهم جهتين قضائيتين في النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري.

هذه التشكيلية المتنوعة في القضاة والنيابة تجعل الأحكام التي تصدرها المحكمة خالية من أي تحيز لأي جهة قضائية أي دون تغليب جانب على أخر تأثرا بانتماءاتهم، ومن خلال نصه على كيفية سير هذه المحكمة قطع الطريق أمام أي تأويل وذلك بالنظر لأهمية هذه المحكمة خاصة وأنها تفصل في التنازع الذي يحدث أو محتمل الحدوث، لذلك قام المشرع بإنشاء هذه الجهة القضائية بعد تبني الازدواجية بسنتين، لذلك سنتناول تشكيلة محكمة التنازع في(المطلب الأول)، وسير محكمة التنازع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع

لكل جهاز قضائي طاقم بشري يشرف عليه ويقوم بتسييره والذي يعتبر ركيزته لذلك فإن محكمة التنازع لديها تشكيلة بشرية متنوعة تسهر على إدارتها والفصل في قضاياها وتعمل على الوصول إلى الحل السليم في جميع القضايا، لذلك سنتناول رئيس محكمة التنازع في (الفرع الأول)، وقضاة محكمة التنازع في (الفرع الثاني)، ومحافظ الدولة في (الفرع الثالث)، وكاتب الضبط في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: رئيس محكمة التنازع

تنص المادة 7 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (03) سنوات بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء"[1].

[1]– المادة 7 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

ما يمكننا استخلاصه من خلال هذه المادة وانطلاقا من تكريس ازدواجية الهياكل القضائية أن رئيس محكمة التنازع يختار بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة فقط.

هذا معناه أنه لا يختار من بين قضاة الهرم القضائي العادي والإداري ككل[1]، حيث تم تحديد عهدته بـ 03 سنوات دون إمكانية تجديد العهدة.

أما عن كيفية تعيينه فنصت المادة 7 من نفس القانون على أنه يتم من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من طرف وزير العدل بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[2].

رغم أن المادة 3 من القانون 11/04 المتضمن ق أ ق تنص على أن تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[3]، أي أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة ، ربما يرجع ذلك إلى كون هذا الأخير إلى جانب بقية أعضاء المحكمة يختارون مناصفة بين جهات القضاء العادي والإداري الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

إضافة إلى ذلك فلما كان كل من قضاة القضاء العادي والإداري يعينون بمرسوم رئاسي فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة تجنبا لأي تأويل، لذلك كان على المشرع أن ينص على ذلك صراحة[4].

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما جعل رئاسة محكمة التنازع بالتناوب بين المحكمة

---

[1]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية منقحة ومصححة الجزائر 2010، ص210.

[2]– المرجع نفسه، ص 210.

[3]– المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر رقم 57 الصادرة في8 سبتمبر 2004.

[4]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 33.

العليا ومجلس الدولة[1].

وبفرضه لنظام التناوب على رئاسة المحكمة يكون المشرع الجزائري تفادى كل نقد يوجه إليه كونه تحيز لجهة قضاء دون أخرى، ويكون قد فتح سبيلا للتعاون والتنسيق بين جهة القضاء العادي في قمة هرمها وجهة القضاء الإداري في ذات المكانة والموقع[2].

ويرى بعض الباحثين أنه كان من الأفضل لو أسند المشرع الجزائري الرئاسة لشخصية لا تنتمي إلى الهرمين القضائيين وتكون لها خبرة في الميدان القانوني، أو إسنادها لوزير العدل إذا كانت تتوفر فيه الوسطية المرجوة بين الجهازين باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة وعضو في الحكومة من جهة أخرى[3].

ولقد أيد الأستاذ "بوضياف عمار" إسناد الرئاسة لشخصية قانونية محايدة لا تنتمي لا لجهة القضاء العادي ولا لجهة القضاء الإداري كأن تسند مثلا إلا أستاذ قانوني أو باحث في العلوم القانونية والإدارية أو أن تسند لأقدم عمداء الحقوق، لكنه في نفس الوقت ضد إسناد الرئاسة لوزير العدل وذلك ليس معناه أنه قلل من شأنه أو معرفته أو عدم اعتراف منه بمؤهلاته وتكوينه القانوني أو عدم تمتعه بصفة القاضي[4]، بل ذلك بحكم تبعيته للسلطة التنفيذية إذ كيف يتم الاعتراف له برئاسة محكمة لها مكانتها في النظام القضائي وهو عضو في الحكومة[5]، ثم أن تطبيق هذا الرأي لا يتماشى والنظام الدستوري الجزائري الذي اعترف في المادة 156 من الدستور بأن السلطة القضائية سلطة مستقلة والذي اعترف أيضا لمحكمة التنازع بوضع قانوني خاص ومتميز[6].

---

[1]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة باجتهادات القضائية لمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 197.

[2]– عباس أمال، المرجع السابق، ص 28.

[3]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص– ص 197– 198.

[4]– عباس أمال، المرجع السابق، ص 29.

[5]– المرجع نفسه، ص29.

[6]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 198.

فبالنسبة لطريقة تعيين رئيس محكمة التنازع الفرنسية التي تأسست بموجب القانون الصادر في 1872/05/24[1]، تختلف عن الجزائر حيث يرأسها وزير العدل ونفس الأمر بالنسبة لمصر[2].

لكن هناك تشريعات أخرى تتشابه مع التشريع الجزائري ومنها تونس[3]، حيث ينص الفصل 5 من القانون 38 لسنة 1996 على أنه :"يرأس مجلس تنازع الاختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول لمحكمة الإدارية ...".

يتضح من خلال هذه المادة أن الرئاسة بمجلس تنازع الاختصاص التونسي تكون بالتناوب بين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية وذلك لمدة سنتين، وطبقا للفصل العاشر من القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 14 جويلية 1967 فإنه يتيم تعيين هذا الرئيس بموجب أمر رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهي نفس الطريقة المتبعة في الجزائر في أن الرئيس يتيم تعينه بموجب أمر رئاسي وباقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس الأعلى للقضاء[4].

الفرع الثاني: القضاة

إضافة إلى رئيس محكمة التنازع تتشكل المحكمة من طاقم آخر مهم وفعال في عملها القضائي وهم القضاة ،حيث نصت المادة 8 من القانون العضوي 03/98 على ما يلي: " يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من

[1] La du 24 mai loi 1872 prevoit que le tribunal des conflits set compose du garde des sceaux, Journal official de 31 mai 1872.

[2] – إسناد الرئاسة إلى وزير العدل في مصر لا تثير أي إشكال لأنه لا يتدخل في التصويت إلا في حالة تساوي الأصوات وذلك لأنه لا يرأس المحكمة إلا في الحالات الإستثنائية.

[3] – الفصل 5 من القانون 39 لسنة 1996 لمزيد التفاصيل أنظر شنيخر هاجر، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي.

[4] – شنيخر هاجر،"تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، ص276.

بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ أن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة، ثلاثة قضاة من المحكمة العليا والثلاثة الآخرين من مجلس الدولة أي من بين قضاة القضاء العادي والإداري[2]، ويجب أن يكون قضاة مجلس الدولة من المستشارين في مهمة عادية ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها[3].

ويعين هؤلاء القضاة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء[4].

وما نلاحظه على المادة السالفة الذكر أنها لم تشير إلى عهدة القضاة خلافا لما هو مطبق على رئيس المحكمة وكذلك محافظ الدولة[5].

ولقد أحسن المشرع حينما ساوى في التمثيل بين كل من مجلس الدولة كجهة عليا ممثلة للقضاء الإداري والمحكمة العليا كجهة عليا هي الأخرى ممثلة للقضاء العادي ،لأنه لو فعل عكس ذلك وغلب في تشكيلة محكمة التنازع جهة على الأخرى لأدى ذلك إلى طرح مسألة تحيز محكمة التنازع إلى جهة دون الأخرى[6]، ثم إن هذا التوازن سيؤدي بالضرورة إلى حسن سير هذه الهيئة القضائية كما أنه من شأنه أن يضمن حسن سير كل من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري حتى لا تحدث فجوة عندما يختل توازن وتكافؤ الفرص في مجال التمثيل بين الجهتين.

---

[1] – المادة 8 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2] – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص278.

[3] – المرجع نفسه، ص 278.

[4] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 449.

[5] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 211.

[6] – بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص– ص 199– 200.

إلا أنه لا ينبغي الإفراط في البحث عن التوازن المطلق داخل هذه الجهة القضائية لأن ذلك سيؤدي إلى الحياد عن الهدف التي أنشأت من أجله هذه الأخيرة لأن الغاية من وجودها هو أن تحسم في حالات التنازع المعروضة عليها بين الجهتين القضائيتين وهي تضم تشكيلة متساوية الأعضاء أي نصف الأعضاء من القضاء العادي والنصف الأخر من القضاء الإداري[1].

فالتمثيل المتساوي ليس معناه البحث عن التوازن لأنه غير محقق في النهاية في ظل أغلبية الانتماء إلى جهة قضائية معينة وهي مسألة مؤكدة خاصة وأن محكمة التنازع تحتاج إلى رئيس لمباشرة أعمالها، حيث أنه سيتعين من إحدى الجهتين القضائيتين إما الإدارية أو العادية وهذا سيغلب في النهاية جهة معينة.

كما أن التمثيل المتساوي الذي عمد المشرع إلى تحقيقه ليست الغاية منه تعزيز دور المحكمة في الحفاظ على قواعد الاختصاص[2]، وضمان حيادها وموضوعها لأن ذلك محقق أصلا بالضمانات والضوابط التي كرسها المشرع، كما أنه من غير المعقول أن ينحاز قضاة المحكمة لانتمائهم عند الفصل في إحدى القضايا المعروضة عليهم[3].

ومن بين الضمانات الممنوحة لمحكمة التنازع جعل قراراتها ملزمة لجهات القضاء العادي والإداري، وأنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن سواء كان عادي أو غير عادي وكلها ضمانات وضوابط تخدم حيادها وموضوعيتها، كما أن قضاة هذه الجهة القضائية من ذوي الخبرة الواسعة والإطلاع إذ إنهم سوف يستعملون عند فصلهم في القضايا المعروضة عليهم مقتضيات المصلحة العامة[4].

---

[1]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ،ص 200.

[2]– بوعمران عادل،" حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي على النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، 1 جانفي 2013، ص– ص 125– 126.

[3]– المرجع نفسه، ص 126.

[4]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 200.

بالرغم من أن لكل نظام قضائي خصوصياته إلا أن هناك بعض الأنظمة تتشابه وأخرى تختلف، وهنا يسجل الاختلاف بين طريقة اختيار القضاة بين فرنسا والجزائر ،حيث يكمن هذا الاختلاف في عدد القضاة والاختيار يتكون من ستة قضاة ثلاثة مستشارين في مهمة عادية من مجلس الدولة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف مستشاري مجلس الدولة، وثلاثة مستشارين من محكمة النقض يتم اختيارهم من طرف زملائهم في المحكمة[1] وعضوان آخران أصليان وعضوان احتياط يختارهم الأعضاء السبعة بالأغلبية المطلقة ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات.

من خلال النظر في كيفية تعيين قضاة محكمة التنازع الجزائرية أو مدة تعينيهم نلاحظ أنه لا يوجد أي عيب لكن النقطة التي لم يتفطن إليها المشرع الجزائري هي أنه في حالة حصول مانع لأحد أعضاء المحكمة كيف سيستكمل هذا النصاب، وهناك نقطة أخرى لم يشير إليها وهي العهدة، عكس عهدة الرئيس التي حددت في المادة 7 من القانون العضوي 03/98 بـ 03 سنوات، لكن هناك من يقول بما أن المشرع قد حدد عهدة الرئيس فمن المنطقي أن تكون نفس المدة لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس محكمة التنازع وتعيين قضاتها.

لكن الراجح أنه كان يجب على المشرع أن يحدد المدة بدقة لتفادي أي تأويلات وهذه أحد العيوب التي ترد على القانون العضوي 03/98 المنظم لمحكمة التنازع، وهذا على خلاف بعض الدول التي تفطنت وحددت المدة وكيفية استكمال النصاب في حالة حصول مانع لأحد الأعضاء مثل تونس.

وهناك نقطة أخرى ينبغي الإشارة إليها وهي عدم ذكر المشرع الجزائري إمكانية اختيار أعضاء محكمة التنازع لعهدة ثانية كل هذه النقائص تقلل من أهمية محكمة التنازع.

[1]– علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الأردن، ص 229.

الفرع الثالث: محافظ الدولة

إضافة إلى رئيس محكمة التنازع والقضاة على مستوى المحكمة يعين قاضي بصفة محافظ دولة وذلك لمدة 03 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء،

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 03/98 بقولها:" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة أعلاه يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة 03 سنوات من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية"[1].

ويساعده محافظ دولة مساعد يعين بذات الكيفية ولمدة 03 سنوات، ويتولى محافظ الدولة أو مساعده تقديم الطلبات والمذكرات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة وقد نصت على محافظ الدولة المساعد الفقرة 02 من المادة 9 من نفس القانون بقولها:" يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد"[2].

ويتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاستها[3].

وإذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بـ 03 سنوات وطريقة تعيينه تشبه طريقة تعيين القضاة والرئيس فإن مصدره لم يذكر في المادة 09 سالفة الذكر.

والمقصود من ذلك أن هذه المادة لم تبين ما إذا كان محافظ الدولة يعين من بين قضاة المحكمة العليا أومجلس الدولة أو من بين قضاة الهرمين القضائيين ككل الإداري والعادي[4].

---

[1]– المادة 9 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص201.

[3]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 34.

[4]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 211.

ولعل السر في ذلك يعود إلى طبيعة المهام الموكلة إلى كل من المحافظ ومساعده فهما لا يشاركان في المداولات[1]، حيث تتمثل مهمتهم الأساسية في تقديم الطلبات والملاحظات الشفوية[2] وهذا ما نصت عليه المادة 9 الفقرة 03 من القانون العضوي 03/98 على أنه:"... يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية".

حيث أن مسألة تحديد الجهة القضائية التي ينتمي إليه كل من المحافظ ومساعده من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، كما أنه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة التنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق لهذا المجلس[3].

وقد اشترطت المادة 09 في محافظ الدولة ومساعده أن يكونا قاضيين وأن يتم تعيينهما بنفس طريقة تعيين القضاة والرئيس من نفس جهة التعيين وتجديدها العهدة، وبذلك تكون قد تجاوزت النقص الذي شاب المادة 8 من القانون العضوي 03/98[4].

الفرع الرابع: كتابة الضبط

يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 03/98 بقولها:" يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل"[6]، كما نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي، وهو ما يدل ضمنيا على وجود كتابة الضبط كاملة لأنه من غير المنطقي أن تتكون كتابة ضبط محكمة التنازع وهي هيئة قضائية مهمة

[1]– بوضياف عمار، المرجع المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 201.

[2]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ص 169.

[3]– www.Tlemcen.orer.blog.com le 24/05/2016 a 5 :37 pm.

[4]– المادة 8 و9 من القانون العضوي رقم 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[5]– المادة 10 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[6]– بوبشير محند أمقران،المرجع السابق، ص 449.

من كاتب ضبط وحيد[1].

إضافة إلى أن هذه المادة لم تتحدث عن إمكانية اختياره لعهدة ثانية في حين جعلت سلطة التعيين لوزارة العدل مما جعل كتابة ضبط هذه المحكمة تحت وصاية وزير العدل.

وتوكل لكتابة الضبط مهمة السهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات[2].

وخلافا لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس الدولة الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة [3]، فإن المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع لا تشترط ذلك.

إضافة إلى هذه التشكيلة تتكون محكمة التنازع من موظفين ومختلف الوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة في المادة 11 من القانون العضوي 03/98 ووسائل ووظائف يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع.

وعلى كل فإن النظام الداخلي الذي يعده رئيس المحكمة وأعضاؤها ويوافقون عليه، هو الذي يحدد مختلف جوانب تسيير المحكمة خاصة من حيث استدعاء الأعضاء أو توزيع الملفات وإعداد التقارير[4].

يبقى الإشكال يطرح، كيف لمحكمة بذات الأهمية أن تعمل بدون نظام داخلي الذي لم يصدر منذ تنصيبها في سنة 1998 إلى يومنا هذا وهو الذي يحدد كيفية تسيير هذه المحكمة.

---

[1]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص– ص 34– 35.

[2]– بوعمران عادل، "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري في النظام القانوني الجزائري "المرجع السابق، ص 126.

[3]– المادة 16 مكرر من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر، رقم 37 الصادرة سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 تنص على ما يلي: " يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام "

[4]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 170.

أما عن تشكيلة كتابة الضبط في التشريعات المقارنة نص المشرع التونسي في الفصل 39 لسنة 1996 على أنه:"أحدثت لدى مجلس التنازع كتابة قارة تتولى ترسيم القضايا وحفظ الملفات".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع التونسي نص على وجود كتابة قارة[1]، لكنه لم ينص في هذا الفصل كم عدد الأعضاء أو الكيفية التي يتم بها اختيارهم، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في عدم تحديد عدد أعضاء كاتبة الضبط حيث اقتصر المشرع التونسي على ذكر الاختصاصات فقط والمتمثلة في ترسيم القضايا وحفظ الملفات[2].

المطلب الثاني: سير محكمة التنازع

محكمة التنازع بإعتبارها هيئة قضائية مستقلة لها طريقة عمل تميزها عن غيرها من الهياكل القضائية لأنها لا تنتمي إلى أي جهة قضائية لا للقضاء العادي ولا للإداري لذلك سنتناول المداولة في (الفرع الأول)، وطبيعة قرارات محكمة التنازع في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المداولة

تباشر محكمة التنازع عملها عن طريق المداولة ولصحتها يحب أن تتشكل من أعضاء على الأقل من بينهم عضوين من المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 الفقرة1 من القانون العضوي 03/98 على أنه في حالة وجود مانع لرئيسها يخلفه القاضي الأكثر أقدميه[3]، وهذه المسألة غير منطقية بحيث إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد فيحتمل أن يكون القاضي الأكثر أقدميه ورئيس محكمة التنازع الغائب ينتميان إلى نفس الجهة القضائية، وهذا يعتبر تحيز لإحدى الجهات القضائية سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة [4]، ويعود إلى الرئيس

[1]– كتابة قارة نقصد بها كتابة الضبط وهذا المصطلح يطلق على كتابة الضبط التونسية.

[2]– شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص 278.

[3]– بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص100.

[4]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص36.

والأعضاء مسألة إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع ويوافقون عليه[1]، وقد أحالت المادة 14 من القانون العضوي 03/98 التي تنص على ما يلي: "يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع، لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير"[2].

الفرع الثاني: طبيعة قرارات محكمة التنازع

تعتبر القرارات وسيلة عمل محكمة التنازع وهذا ما نصت عليه المواد التالية: 6 ،28 ،30، 31، 32، من القانون العضوي 03/98، حيث نصت المادة 6 من نفس القانون على ما يلي: " تنشر محكمة التنازع قراراتها ".

ما يلاحظ من خلال نص المادة 06 من نفس القانون أنها مدرجة في فصل غير مخصص لها، ونلاحظ كذلك من خلال نصها أنه لم يثبت حتى الوسيلة التي تنشر فيها هذه القرارات، وذلك على عكس كل من المحكمة العليا التي لها دورية خاصة بها تتمثل في المجلة القضائية والتي تأسست سنة 1989[3]، وكذلك مجلس الدولة أيضا له دورية خاصة به تم تأسيسها في سنة 2002 وهي مجلة مجلس الدولة، وهذا على عكس محكمة التنازع بالرغم من الأهميتها فهي لم تتوفر حتى الآن على دورية خاصة بها حتى تنشر قراراتها ولعل السبب يكمن في عدم توفر محكمة التنازع على دورية خاصة بها لأنها لا تنعقد بصفة دائمة.

وكذلك نصت المادة 28 على أنه: " تنشر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية لأصوات"[4]

نستخلص من المادة 1/28 من الق ع 03/98 أن قرارات محكمة التنازع تنشر وتصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، والملاحظ على المادة 1/28 أنه لم يقل بأغلبية الأعضاء الحاضرين كان من الأفضل لو ذكر مصطلح

[1]– بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 100.

[2]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3]– مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارة، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2005، ص89.

[4]– المادة 28 من القانون العضوي 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها .

الحاضرين حتى بين المادة 28 و12[1]، من نفس القانون، لكن من خلال هذه المواد نستخلص أنه بالتأكيد يقصد القضاة الحاضرين لأنه لو قصد غير ذلك لقال بأغلبية الأعضاء فقط[2].

أما فيما يخص المادة 30 فقد نص على ما يلي :"تصدر محكمة قراراتها باسم الشعب الجزائري ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة وتذكر فيها أسماء القضاة المشاركين في القرار وكذا اسم محافظ الدولة، يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل"[3].

نستخلص من المادة 30 من الق ع 03/98 أنه يجب أن تكون هذه القرارات مسببة والتسبيب هو مبدأ مكرس دستوريا ونقصد به أن يتوفر الحكم أو القرار على كل الأدلة والحجج الواقعية والقانونية التي استندت عليها الجهة القضائية المعنية لإصدار أحد قراراتها كذلك يجب أن تذكر فيها أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية مع ذكر أسماء القضاة المشاركين في القرار، وكذا اسم محافظ الدولة بعد المداولة، وتصدر هذه القرارات باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تكون موقعة من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[4].

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على ما يلي:" تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا لنص المادة 18 في أجل أقصاه شهر إبتداء من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة"[5].

---

[1]– المادة 12 من ق ع رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، تنص على ما يلي: " يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع متشكلة من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة".

[2]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص39.

[3]– المادة 30 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[4]– ورشاني سهير،المرجع السابق،ص37.

[5]– المادة 31 من القانو ن العضوي رقم03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وأخيرا نصت المادة 32 منه على ما يلي: " قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي "[1].

نستخلص من هذه المادة أن قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن سواء كان عادي أو غير عادي وهي ملزمة لجهات القضاء العادي والإداري.

وبخصوص مصاريف الدعوى التي ترفع أمام محكمة التنازع، فهي تخضع للنظام المتبع أمام المحكمة العليا في دفع مصاريف الدعوى، وقد خرجت محكمة التنازع عن القاعدة المعروفة بعدم تحميل خزينة الدولة أي مصاريف وقضت بتحميل الدولة المصاريف القضائية، وذلك طبقا للمادة 33 من نفس القانون[2].

وقرارات محكمة التنازع لا تخرج عن إحدى الاحتمالات التالية:

– رفض الدعوى شكلا لعدم توفر إحدى الشروط المطلوبة حسب المادة 31 من القانون العضوي 03/98.

– تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء الإداري والعادي في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي، أي أن محكمة التنازع تحدد فقط الجهة المختصة بإعتماد المعيار العضوي دون أن تنظر في صلب الموضوع.

– تحديد القرار الواجب التنفيذ، أو إصدار حكم جديد في الموضوع إذا تعلق النزاع بحالة تناقض الأحكام[3]، لأن محكمة التنازع هنا تنظر في الموضوع فإما أن تقوم بإصدار حكم جديد أو تحدد القرار الواجب التطبيق، إما القرار الصادر عن المحكمة العليا أو الصادر عن مجلس الدولة،

– تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء الإداري والعادي بعد إعمال نظام الإحالة[4].

---

[1]– المادة 32 من القانون العضوي رقم03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– المادة 33 من ق ع رقم 03/98 تنص على ما يلي: "تسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العيا".

[3]– مرزوقي فهيمة، المرجع السابق، ص89.

[4]– المرجع نفسه، ص89.

خلاصة الفصل

محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي والإداري فهي لا تنتمي للجهتين، بل تعتبر هيئة جديدة في النظام القضائي الجزائري أتى بها التعديل الدستوري لسنة 1996، تجنبا لأي عطل في النظام القضائي وحتى لا نصل إلى نكران العدالة وهي ذات طبيعة تحكمية وتصدر قرارات ملزمة لكل من الجهات القضائية العادية الإدارية.

ولكن بالرغم من ذلك فهي لا تخلو من النقائص خاصة من خلال المواد المنظمة لتشكيلة وسير المحكمة فرأينا أنه لم يبين مصدر تعيين المحافظ، ولم ينص على عدد أعضاء كتابة الضبط لكنه عمل بفكرة التناوب والازدواجية في القضاة بطريقة ذكية حتى لا يترك مجال لأي تساؤل أو انتقاد من هذه الناحية،

أما عن تسيير هذه المحكمة فقد وضعت تحت إشراف رئيسها أي أنه مسؤول عن الوسائل المادية والبشرية إلا انه لم يحدد هذه الوسائل المادية، فهذا الغموض يجعلها تفقد مكانتها القانونية في ظل غياب النظام الداخلي الذي يعتبر ركيزة هذه المحكمة، فكيف ستسير في غيابه رغم أنه نص على أن هذا النظام يضعه رئيس المحكمة ويوافق عليه الأعضاء لكن إلى الآن لم نلاحظ صدور أي نظام داخلي لمحكمة التنازع مما يجعلنا تتساءل ما هو السبب؟.

الفصل الثاني:

قواعد اختصاص محكمة التنازع

من أجل أن تحقق محكمة التنازع الهدف الذي أنشأت من أجله وهو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية يصعب تنفيذها، وبما أنها تعمل على ضمان السير الحسن للنظام القضائي المزدوج وذلك عن طريق الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين في حالة تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري لهذا عمد المشرع الجزائري إلى منح محكمة التنازع مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات تقوم بها من أجل تسوية إشكالية تنازع الاختصاص بين هيئتي القضاء العادي والإداري.

ومن المعلوم أن البحث في اختصاصات محكمة التنازع لا يتوقف فقط على بيان واستعراض صلاحياتها فحسب بل يحتم علينا موضوع الاختصاصات الإلمام بجوانبه والإحاطة به وتسليط الضوء على معايير توزيع الاختصاص لمحكمة التنازع، وعادة محكمة التنازع لا يمكن لها مباشرة اختصاصاتها إلا بعد إتباع عدة إجراءات.

ولهذا سنتناول اختصاصات محكمة التنازع في(المبحث الأول)، وإجراءات عمل محكمة التنازع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع

كما نعلم أن الجهات القضائية أيا كان نوعها لا يمكنها أن تبث في بعض القضايا دون أن يكون لديها الصلاحية القانونية للقيام بذلك، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فلقد منح لمحكمة التنازع صلاحيات قانونية من أجل حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في النظام القانوني الجزائري، وباعتبار أن محكمة التنازع هيئة قضائية فإن اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص الحاصل بين القضائين العادي والإداري.

أما فيما يخص تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لنفس النظام القضائي كأن يحدث بين مجلس قضائي ومجلس قضائي أخر ضمن القضاء العادي أو يحدث بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى لا يعرض على محكمة التنازع، لأن هذه الأخيرة تختص فقط في الفصل في النزاع الذي يحدث بين جهتين قضائيتين.

ولهذا سنتعرض إلى اختصاصات محكمة التنازع شكليا في(المطلب الأول)، وسنتطرق إلى اختصاصات محكمة التنازع موضوعيا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنازع شكليا

باعتبار أن محكمة التنازع هيئة دستورية تتسم بطبيعة قضائية خاصة وهي طبيعة قضاء التحكيم بين قضائيين مستقلين عن بعضهما البعض، ويتم تحديد اختصاصها شكليا على أساس المعيار العضوي حيث يتحدد هذا الاختصاص على سبيل الحصر، فهذه ليست لها اختصاص الولاية العامة، حيث يقتصر دور القاضي هنا على تطبيق القانون فقط ولا يبث في موضوع النزاع وإنما يحدد الجهة المختصة بنظر النزاع من خلال أطرافه.

وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتطرق إلى التنازع الإيجابي في (الفرع الأول)، والتنازع السلبي في (الفرع الثاني)، والإحالة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنازع الإيجابي

لقد استوحى المشرع الجزائري فكرة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي وكان السبب من وراء إقرار القضاء الفرنسي هذه الحالة هو حماية الإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية من النظر في الأعمال المتعلقة بها ومن إخضاعها للقوانين الخاصة، ما يفسر مسلكه في قصر الحق في التنازع الإيجابي على الإدارة وحدها دون الأفراد وذلك تأثرا بالمراحل التاريخية التي مر بها القضاء الفرنسي والصفحات القديمة والأليمة التي اصطدمت فيها الإدارة مع القضاء العادي في عهد البرلمانات القضائية[1].

أولا: تعريف التنازع الإيجابي

لقد ورد التنازع الإيجابي في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 والتي نصت على ما يلي: " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصه في نفس النزاع"[2].

من خلال نص هذه المادة فإننا نكون بصدد التنازع الإيجابي في الحالة التي يتمسك فيها جهتان قضائيتان عادية والأخرى إدارية باختصاصهما للنظر في نزاع رفع أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي[3].

إن أول ما يعاب على هذه المادة كونها وضعت تحت فصل مخصص للإجراءات وهي تتعلق بالاختصاصات، وذلك لغياب فصل مخصص لاختصاصات محكمة التنازع بالرغم من أن الاختصاصات الممنوحة لهذه الأخيرة هي الهدف من إنشائها.

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص 254.

[2]– المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3] – بوديس خالد ونعمون عبد الرحيم، تنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014–2013، ص 36.

أما الملاحظة الثانية فتنصب على التعريف الوارد في هذه المادة فيبدو أنه عام ومجرد لا يكشف عن خصوصية تنازع الاختصاص الإيجابي خاصة بمقارنته بتنازع الاختصاص السلبي[1]، وحسب الأستاذ خلوفي رشيد أن هناك خطأ في تعريف المشرع الجزائري للتنازع الإيجابي، وذلك لكونه لا يتماشى مع مقتضيات الإزدواجية وهدفها والمتمثل في منع القاضي العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

وعليه لا يمكن تحريك دعوى التنازع الإيجابي ما لم ترى السلطة الإدارية أن القاضي العادي بصدد النظر في إختصاص القضاء الإداري[2].

وقد تضمنت المادة 19 من القانون العضوي رقم 03/98 نفس إجراءات رفع دعوى التنازع أمام محكمة التنازع في جميع أنواع المنازعات سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي أو التناقض بين القرارات النهائية، حيث نصت هذه المادة بأن الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة ضبط محكمة التنازع[3].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف التنازع الإيجابي كما يلي:" التنازع الإيجابي يعني أن كلا من القضاء العادي وجهة القضاء الإداري تدعي اختصاصها بالنظر في نفس الدعوى"[4].

ثانيا: شروط التنازع الإيجابي

وتتمثل شروط رفع دعوى التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع التي تضمنتها المادة 16 من القانون العضوي 03/98 فيما يلي:

– تصريح مزدوج بالاختصاص في نزاع واحد من طرف جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين.

---

[1]– شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص 280.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص284.

[3]– المرجع نفسه، ص– ص 284–285.

[4]-Pierre tifine ,Compétence de la juridiction administrative, Chapitre2, paris,2014,p 52.

– انقضاء النزاع أمام الجهتين القضائيتين بصدور حكمين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن.

– يجب أن يتعلق موضوع القرارين بنفس المشكل أي وحدة النزاع من حيث السبب والموضوع والأطراف[1].

فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر تتدخل محكمة التنازع للفصل في القضية المتمسك بها كل من جهة القضاء العادي والإداري أي المتنازع عليها إيجابيا.

إن حالة التنازع الإيجابي تجعلنا أمام وضع قانوني غير سليم إذ كيف تقر كل من جهة القضاء العادي والإداري باختصاصها بالفصل في نفس النزاع، كأن تعترف جهات القضاء الإداري بأن عقدا ما هو من العقود الإدارية وتعترف المحكمة المدنية بالطابع المدني لنفس العقد، إن هذا الوضع المتناقض يوحي أن هناك خطأ في التكييف وتصور مختلف لذات القضية والموضوع، ولو ترك الأمر على حاله لأدى ذلك إلى تناقض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري بالرغم من وحدة النزاع والأطراف والسبب، وهو ما وضحه المشرع في المادة 16 بقوله:" يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى عادية ويكون الطلب مبنيا على نفس الموضوع"، وهذا يعني أن القضية إما أن تكون من اختصاص القضاء العادي أو الإداري.

وتبدو الفائدة من عرض الأمر على محكمة التنازع لتصدر القرار الحاسم والفاصل في القضية ولتقر هذه الأخيرة باختصاص إحدى الجهتين القضائيتين[2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد استوحى فكرة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلا أنه قد لاقى استحسانا كبيرا من الفقه، فمن خلال معالجته للمسألة يبدو أنه أكثر موضوعية من نظيره الفرنسي، فالتنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري أكثر منطقية وشمولا وهو

[1]– الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديون الوطني لأشغال التربوية الجزائر 2000، ص– ص210–211.

[2]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص337.

مقرر لحماية قواعد توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي وليس مقرر لصالح الإدارة، ولا يخرج عن كونه تنازع بين جهتين قضائيتين وليس منحازا لصالح نظام قضائي أو سلطة إدارية بل هو حامي الحقوق والحريات[1].

وبالرغم من الاختلاف بين التشريع الجزائري والفرنسي إلا أن الاتفاق بينها يكمن في أن حالة التنازع الإيجابي تمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور وخطأ في التكييف في نفس القضية لها نفس الموضوع والسبب والأطراف من طرف جهتين قضائيتين إحداهما عادية والأخرى إدارية.

ويكمن دور محكمة التنازع في حل هذا الإشكال والحسم في الجهة المختصة لأنه لو ترك الأمر على حاله لازداد الوضع تعقيدا بصدور أحكام وقرارات متناقضة عن جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس النزاع.

الفرع الثاني: التنازع السلبي

ظهرت حالة التنازع السلبي لأول مرة في فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848 وقد استوحى المشرع الجزائري هذه الفكرة من نظيره الفرنسي.

أولا: تعريف التنازع السلبي

يعرف التنازع السلبي بأنه تصريح كل من جهات القضاء العادي والإداري بعدم اختصاصهما للنظر في نفس النزاع حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 على ما يلي:" يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري... أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع"

[1]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلة نقدية ومقارنة، مدعمة بمراجعة تفصلية لنصوص قانونية وتطبيقات قضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص– ص199– 200.

أما بالنسبة لتعريفه في بعض التشريعات الأخرى نأخذ على سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي عرف التنازع السلبي كما يلي:" التنازع السلبي هو أن يصدر حكمان أحدهما من القضاء العادي والأخر من القضاء الإداري ويقرر كل منهما عدم الاختصاص بنظر نفس الدعوى[1].

ثانيا: شروط التنازع السلبي

لقيام حالة التنازع السلبي لابد من توفر شروط معينة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يدخل النزاع ضمن اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتين أعلنتا عن عدم اختصاصهما.
- يجب أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع أي وحدة السبب والموضوع والأطراف.
- يجب أن تصرح كل جهة عدم اختصاصها استنادا إلى أن النظام القضائي الأخر هو المختص[2].

وإذا توفرت هذه الشروط تتدخل محكمة التنازع للفصل في القضية المتنازع فيها سلبا وتظهر دراسة شروط التنازع السلبي في القانون الجزائري والقانون الفرنسي اختلاف في عددها وفي نوعيتها وهذا بالرغم من تشابه تعريفهما لنفس التنازع .

تتمثل الشروط المشتركة للتنازع السلبي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي فيما يلي فيما يلي:

- تصريح مزدوج بعدم الاختصاص.
- صدور أحكام قضائية بعدم الاختصاص من طرف القاضي العادي والقاضي الإداري.
- يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين يتعلق بنفس النزاع.

[1] - Brochad adrien, Le tribunal des conflits, Juridiction administrative, Thèses pour le doctorat en science administrative et science politique, Ecole doctoral, Paris 2, 2010, p53.

[2]– محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص130.

أما فيما يخص الشروط المختلف فيها للتنازع السلبي بين القانونين الفرنسي والجزائري فتتمثل فيما يلي:

طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 03/98 فإنه يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن، على خلاف بعض التشريعات وخاصة فرنسا حيث لا تشترط أن يكون القرار نهائي بل يكفي لرفع التنازع السلبي أن يكون القرار القضائي بعدم الاختصاص لا يزال قابل للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني في الفصل في هذه المسألة [1].

إن التشابه بين النظامين القانونيين في تعريف التنازع السلبي والاختلاف في شروط قبولها يؤثر على السؤال التالي أي الشرطين أكثر منطقية و فعالية؟

يشترط في المادة 17 من ق ع رقم 03/98 نفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية حتى يتم رفع دعوى التنازع السلبي.

وحسب الأستاذ خلوفي رشيد أن هذا الشرط غير ناجح للأسباب التالية:

– في الحالة التي يريد فيها المتقاضي رفع دعوى أمام محكمة لابد عليه أن ينتظر وصول القضية التي سجلت أمام المحاكم إلى المستوى القضائي الأعلى (مجلس دولة أو محكمة عليا) ولابد أن ينتظر كذلك انقضاء مواعيد الطعون بينما لا تمس المسألة بصلب الموضوع بل بتحديد الجهة القضائية المختصة فقط [2].

– في الحالة التي لا يطعن فيها المتقاضي في الحكم الصادر عن الدرجة القضائية الأولى (المحاكم العادية والمحاكم الإدارية)، هل يمكن له رفع دعواه أمام محكمة التنازع لأن قراره أصبح غير قابل لأي طعن؟[3].

[1]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص– ص 286– 287 .

[2]– خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ص223.

[3]– المرجع نفسه، ص224.

فحسب المادة 171 من دستور 1996 لا يمكن إخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وبالتالي لا يحق للمتقاضي في هذه الحالة اللجوء إلى محكمة التنازع ما لم يكن القرار نهائي، وهذا على خلاف بعض التشريعات التي يمكن للمتقاضي فيها اللجوء إلى محكمة التنازع بعدما تقضي محكمة عادية أو إدارية بعدم اختصاصها وإن كان الحكم لم يصبح نهائيا بعد أي لم يستنفد بعد جميع طرق الطعن.

أما الشرط الناقص في القانون العضوي رقم 03/98 فيتمثل فيما يلي:

يوجد شرط آخر لم يظهر في القانون العضوي 03/98 ويتمثل هذا الشرط في حالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين، لأن عدم اختصاصهما الفعلي لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي مثلا في حالة أعمال السيادة التي لا يستطيع كل من القاضي العادي والإداري أن يفصل فيها لأسباب مختلفة[1].

إن التنازع السلبي عكس التنازع الإيجابي يبدو بسيط وبدون قيود فالدعوى أمام محكمة التنازع غير مقيدة بأية مواعيد وحالة التنازع السلبي مهمة، لأنها تأتي لحل قضية من قضايا إنكار العدالة بالنسبة لشخص رفضت كل من جهات القضاء الإداري والعادي الفصل في قضيته[2].

الفرع الثالث: الإحالة

إلى جانب التنازع الإيجابي والسلبي هناك حالة أخرى للتنازع وهي التنازع على أساس الإحالة.

أولا: تعريف الإحالة

ظهرت الإحالة لأول مرة بسبب العيوب التي شابت حالتي التنازع الإيجابي والسلبي

[1]– خلوفي رشيد، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص289.

[2]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص185.

الأمر الذي حتم على المشرع الفرنسي استحداث هذا النظام بموجب المرسوم الذي صدر في 25 يوليو 1960، وغايته في ذلك هي القضاء على البطء الذي يشوب التنازع السلبي حتى لا ينتظر المتقاضي سنوات عديدة حتى يصدر الحكم بعدم اختصاص إحدى الجهتين القضائيتين، لكي يقوم برفع طلبه إلى محكمة التنازع من أجل تحديد الهيئة المختصة بنظر نزاعه[1].

وتعرف الإحالة على أنها:" محاولة لوضع حد للتنازع قبل حدوثه فهو إجراء يستهدف الحلول دون تنازع محتمل في الاختصاص سواء كان إيجابي أو سلبي"[2].

معناه أن دوره وقائي فهو يسمح بإجهاض مسبق للحالتين السابقتين لأن الهدف منه تبسيط الإجراءات و توفير الجهد و الوقت للمتقاضي، حتى لا يضطر لانتظار سنوات حتى تقضي الجهة الأخرى باختصاصها أو عدم اختصاصها لأن الأمر يتم بناء على قرار الإحالة من قبل الجهة القضائية وليس من قبله هو[3].

وقد نصت على هذه الحالة المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 بقولها:" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع"

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالإحالة الوجوبية ولم يأخذ بالإحالة الاختيارية ونستشف ذلك من عبارة يتعين عليه إحالة ملف القضية أي يجب إحالة القضية.

[1]– محمود الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 308.

[2]– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 86.

[3]– بوديس خالد ونعمون عبد الرحيم، المرجع السابق، ص37.

وهناك نوعان من الإحالة وهما:

1- الإحالة الوجوبية

وتتحقق هذه الإحالة إذا صدر حكم نهائي بالإختصاص أو بعدم الاختصاص بنظر الدعوى عن إحدى جهتي القضاء العادي أو الإداري، ثم قام المدعي برفع نفس الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى فإنه إذا رأت هذه الجهة القضائية الثانية أنها هي الأخرى غير مختصة يمنع عليها إصدار حكم أخر بعدم اختصاصها، وتلتزم بإحالة الدعوى إلى محكمة التنازع لكي تحدد الجهة القضائية التي تختص بنظر هذا النزاع[1].

2- الإحالة الاختيارية

هذه الإحالة مخولة فقط للمحكمة العليا ومجلس الدولة فإذا رأت إحدى الجهتين أثناء نظر دعوى مطروحة أمامها أن هناك مسألة جدية تتعلق بالاختصاص حيث يقتضي الأمر إحالة القضية إلى محكمة التنازع لطلب رأيها، ويفهم من ذلك أن هذه الإحالة الاختيارية تتم قبل قيام أي تنازع في الاختصاص لأن تلك الجهة القضائية التي أحالت تلك الدعوى لا تزال لم تفصل بعد في النزاع المعروض عليها، بل أنها بمجرد رؤيتها أنه هناك احتمال لقيام حالة تنازع في الاختصاص قامت بإحالة الدعوى إلى محكمة التنازع لتحدد الجهة المختصة بنظر ذلك النزاع [2].

ثانيا: شروط نظام الإحالة:

لقيام هذه الحالة لابد من توفر مجموعة من الشروط ومن هذه الشروط ما يلي:

- وجود جهة قضائية[3].
- صدور قرار قضائي بالاختصاص أو عدم الاختصاص عن جهة قضائية تابعة لنظام

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ص 392.

[2]- عمير سعاد، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات"، المركز الجامعي بالوادي العدد8، السنة السادسة، 2009، ص 110.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 223.

قضائي مختلف عن النظام الذي تنتمي إليه الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع " قاضي الإحالة".

– ملاحظة القاضي المخطر أن القرار الذي سيصدره سيكون حتما متناقضا مع القرار الذي أصدرته الجهة القضائية الأولى.

– وجوب إحالة القاضي المخطر ملف القضية قبل نظره في الموضوع أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الاختصاص[1].

الملاحظ على هذه الشروط ما يلي:

إذا كان الشرط الأول واضحا فإن الشرط الثاني غير منطقي فكيف يتصور أن يقضي قاضي ثاني إداري أو عادي الذي عرضت عليه القضية، بعدما مرت على قاضي أول ينتمي إلى إحدى الجهتين القضائيتين وقضي باختصاصه فيه دون نزاع يذكر يفكر بإحالة القضية إلى محكمة التنازع، وتوقف كل الإجراءات حسب ما جاء في المادة 18 الق ع 03/98 وذلك يؤدي إلى إعاقة القرار القضائي الأول الذي صرح باختصاصه ولفصل محتمل في موضوع القضية[2].

وكذلك يظهر الإشكال في كلمة القاضي التي وردت في المادة السالفة الذكر فهي تعطي الحق لكل قاضي في الهرمين القضائيين اللجوء إلى طريقة الإحالة، وهذا عكس المادة 152 من الدستور التي تشير فقط إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة أي أن الحق فقط لقضاتهما[3]، لكن هذا قبل التعديل لأنه بعد تعديل الدستور أصبح هذا الحق مخول لقضاة الهرمين القضائيين ولم يعد مقصور فقط على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لأن هذه الأخيرة عدلت بموجب المادة 171.

[1]– بوديس خالد ونعمون عبد الرحيم، المرجع السابق، ص– ص 37–38.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 223.

[3]– المرجع نفسه، ص 224.

ومن الأمثلة التطبيقية عن نظام الإحالة فصل محكمة التنازع في مثل هذه الصورة وذلك عندما أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء غليزان حكما بعدم الاختصاص بالفصل في دعوى رفعها تاجر طالب فيها الحكم على بلدية زمورة بتسديد ما عليها من مستحقات نظير بضاعة تم توريدها لذات البلدية، وبعد رفع الدعوى أمام محكمة "زمورة" قرر القاضي إحالة ملف الدعوى إلى محكمة التنازع للفصل في أي الجهتين مختصة بنظر هذا النزاع، واعتمادا على المعيار العضوي قدرت محكمة التنازع أن النزاع إداري وليس تجاري وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية بمجلس قضاء غليزان[1].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع موضوعيا

تتمثل اختصاصات محكمة التنازع موضوعيا في تناقض الأحكام النهائية فهذه الحالة من التنازع تختلف عن الحالات السابقة الذكر لأنها تتعلق بالموضوع وليس بالاختصاص إذ يجب على القاضي هنا التطرق إلى موضوع النزاع حتى يتمكن من تحديد الجهة المختصة وقد ظهرت هذه الحالة في فرنسا بمناسبة قضية روزاي.

ولهذا سنتناول تعريف تناقض الأحكام النهائية في (الفرع الأول)، وننتاول نشأة حالة تناقض القرارات النهائية في(الفرع الثاني)، وشروط حالة تناقض القرارات النهائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تناقض الأحكام النهائية

تعرف حالة تناقض الأحكام النهائية على أنها صدور حكمين نهائيين متناقضين عن جهتين قضائيتين مختلفتين إحداهما تنتمي للهرم القضائي العادي والأخرى للإداري، أي أنها تتحقق إذا رفع النزاع إلى جهة قضائية إدارية أو عادية فقضت باختصاصها وأصدرت قرار فاصلا في موضوع النزاع ثم عرض على الجهة الأخرى وفصلت هي الأخرى في ذات النزاع وحكمت فيه بناء على قناعتها أنها هي المختصة بنظر هذا النزاع.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 03/98 بقولها:

[1]– محكمة التنازع، 09 ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد9، ص 150.

" في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص[1].

ويظهر من خلال هذه المادة أنها قللت من الدور الذي ننتظره من محكمة التنازع في هذا النوع من التنازع الذي يتطلب التطرق إلى الموضوع، ومن خلال عبارة "بعديا" نجدها حصرت اختصاصها في الجانب الشكلي فقط والذي يحل عن طريق التنازع السلبي[2].

ولو نبحث عن تعريف حالة التناقض بين حكمين نهائيين في التشريعات الأخرى نجد أنه تقريبا مثلما عرفه المشرع الجزائري، فمثلا المشرع اللبناني عرفها على أنها: "صدور حكمين نهائيين في ذات موضوع الدعوى أحدهما عن القضاء العادي والأخر عن القضاء الإداري وقام بين الحكمين تعارض وتناقض ينطوي على إنكار العدالة"[3].

الفرع الثاني: نشأة حالة تناقض القرارات النهائية

لقد أضيفت حالة تناقض بين القرارات النهائية بمناسبة قضية هامة حدثت في فرنسا دفعت بالمشرع الفرنسي للتدخل لتنظيمها وذلك بموجب القانون الصادر في 20 أبريل 1932[4].

صدر هذا القانون بمناسبة هذه القضية والتي تسمى قضية روزاي التي هزت الرأي العام لما فيها من إنكار العدالة، وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: لقد كان هذا السيد الذي يدعى روزاي يركب إحدى السيارات الخاصة عندما حدث تصادم بينهما وبين إحدى السيارات التابعة للجيش الفرنسي وقد أصيب السيد روزاي بجراح بالغة فرفع دعوى أمام القضاء العادي يطالب حارس السيارة التي كانت تقله بالتعويض[5]، وذلك لما أصابه فرفضت المحكمة دعواه منكرة الخطأ من جانب سائق السيارة الخاصة فذهب إلى مجلس الدولة

[1]– المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 229.

[3]– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص389.

[4] - Rouault Marie- Christinen, L'essentiel du droit administratif général,7eme édition, Paris 2009, p11.

[5] -Rouault marie-Christinen,Op,Cit,P11.

فرفض هو الأخر تعويضه على أساس انتفاء خطأ سيارة الجيش فهناك حدث إنكار العدالة على أساس أن الجهتين تعرضتا للموضوع و لم تقضيا بعدم الاختصاص[1].

أما في الجزائر قبل تبني نظام الازدواجية واستحداث محكمة التنازع كان يحل الإشكال في حالة التناقض بين الأحكام النهائية عن طريق طعن غير عادي وهو طعن بالنقض حيث كانت المادة 213 من ق إ م تنص على ما يلي: "يكون ثمة مجال لطلب النقض في حالة تناقض أحكام نهائية صادرة من محاكم أو مجالس مختلفة، ويجوز للمجلس الأعلى إذ ذاك متى استوجب أن يقضي دون إحالة بنقض الحكمين المتناقضين"[2].

انطلاقا من هذه المادة نتساءل ما إذا كانت دعوى التناقض تخضع لنفس إجراءات دعوى التنازع الايجابي والسلبي من حيث المواعيد مثلا؟ ولأن هذه المادة واردة ضمن الفصل المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة وبالتالي يمكننا القول أنه لا فرق بين إجراءات التنازع السلبي والإيجابي وبين إجراءات التناقض[3]، ولكن هناك اقتراض أخر يقول بما أن المادة السابقة الذكر تنص على طلب النقض في حالة التناقض بين القرارات ولم تحدد إجراءات خاصة لدعوى التناقض فمنطقيا أنها تكون بنفس إجراءات الطعن بالنقض التي تنص عليها المادة 240 من القانون السابق الذكر وهو الرأي الراجح[4].

أما فيما يخص الشروط التي يجب أن تتوفر لقيام حالة التناقض بين الأحكام والقرارات النهائية في ظل ق إ م القديم فتتمثل فيما يلي:

- صدور أحكام و قرارات متناقضة.
- أن تكون هذه الأحكام والقرارات حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] ـ مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة،قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص377.

[2]– المادة 213 من الأمر رقم 66 /154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

[3]– شهوب مسعود، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 533.

[4]– المرجع نفسه، ص 534.

– أن تكون صادرة عن محاكم ومجالس مختلفة لأنه إن كانت صادرة مثلا عن محكمة فقط أو مجلس فقط فإنه ينبغي إتباع طرق الطعن المقررة لذلك.

تقضي المحكمة العليا هنا بنقض أحد الحكمين دون إحالة وهنا يطرح الخلاف بين الجزائر وفرنسا لأنه في فرنسا المقصود بتنازع الاختصاص هو ذلك الحاصل بين هرمين قضائيين مختلفين لأنها الأسبق إلى تبني الازدواجية والجزائر في ذلك الوقت كانت تتبنى وحدة القضاء وإزدواجية في المنازعات.

الفرع الثالث: شروط حالة التناقض بين القرارات النهائية

لكي تقوم هذه الحالة لابد أن تتوفر على شروط، وتتمثل شروط تناقض حالة تناقض الأحكام النهائية في ظل ق إ م إ فيما يلي:

– وجود قرارين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين.

– أن يكون القرارين نهائيين وحائزين لقوة الشيء المقضي فيه[1].

– التناقض التام بين القرارين سواء من حيث التكييف القانوني أو القانون المطبق، ولا يتحقق هذا التعارض ما لم يكن الحكمين صادرين في نفس الموضوع ولا يشترط فيه وحدة الأطراف والأسباب وهذا ما تفرضه حالة التنازع القائم[2]، وبالرغم من أن هذا الشرط من الشروط الضرورية لقيام هذا النزاع إلا أن غموض القانون المنظم لمحكمة التنازع أي سكوت المشرع وعدم تبيينه في نصوص هذا القانون أنه يكفي لقيام النزاع اشتراك الحكمين المتناقضين في الموضوع بغض النظر عن أسبابه وأطرافه مما جعل هذا الأمر هو السبب في اضطراب وتناقض قرارات محكمة التنازع عند فصلها في حالات تناقض بين حكمين نهائيين[3]، وهو ما يظهر جليا في أحد قراراتها وهو القرار رقم 11 الصادر في قضية أرملة م ضد(أ،أ) ووالي ولاية تيارت.

[1]– ورشاني سهير، المرجع السابق، ص 28.

[2]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 206.

[3]– المرجع نفسه، ص207.

– أن تتعلق القرارات بالموضوع وليس بالاختصاص الذي يتعلق بالتنازع السلبي، وهذا ليس معناه أن محكمة التنازع تحولت إلى محكمة موضوع، وبالرغم من المكانة المتميزة التي تحتلها في النظام القضائي فإن دورها يبقى مقتصر على وضع قواعد الاختصاص فلا يمكنها فرض وجهة نظرها في التفسير الموضوعي للقوانين التي ستطبقها كل من جهتي القضاء العادي والإداري، وإنما تقوم فقط باستبعاد أحد القرارين والتصريح بأهمية القرار القضائي الواجب التنفيذ[1]، حيث أصدرت محكمة التنازع العديد من القرارات في هذا الصدد ومن الأمثلة على هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ 2008/01/06 في قضية (ش، ر) ضد المديرية العامة للغابات في قضية ملف رقم 47 والذي جاء فيه:

"... حيث أن الطاعن يتمسك بأن القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/04/02 تحت رقم 248878 ألغى الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة الشراقة ومجلس قضاء البليدة و فصل نهائيا بعدم توفر صفة التقاضي لدى وزير الفلاحة.

حيث أن هذا الوجه أثير أمام مجلس الدولة و هذا الأخير أوضح عن صواب بأن وزارة الفلاحة تقاضت طبقا لمقتضيات المادة 188 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ 1991/11/23.

حيث أن النزاع قائم بين وزارة الفلاحة ممثلة في المديرية العامة للغابات وبين الطاعن الذي يشغل سكنا ووظيفيا واقعا داخل الحي الغابي بزرالدة الموضع تحت تصرفه بقرار مؤرخ في 1987/11/14.

وأن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع هي الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على(تختص المجالس القضائية– الغرف الإدارية– بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها).

[1]– شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص 283.

وأن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي غير مختصة للفصل في النزاع، وأنه تتعين المعاينة بأن هناك تنازعا في الاختصاص والتصريح باختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وإبطال الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والقول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2005/10/04 تحت رقم 23807 طبق القانون تطبيقا صحيحا"[1].

– أن يكون هناك إنكار للعدالة أي أن يجد المدعي نفسه في وضعية تحرمه من الحصول على حقه[2].

ومن الأمثلة التطبيقية أيضا على حالة التناقض بين الأحكام النهائية التي عرضت على محكمة التنازع قضية أخرى تتلخص وقائعها فيما يلي:

لقد عرضت على محكمة التنازع هذه الحالة في قضية حيث أصدرت فيها المحكمة العليا قرار بتاريخ 06 جوان 1995 بتأييد قرار مجلس قضاء البليدة قضي بالتزام المحكوم ضده و كل شاغل بإذنه بإخلاء المحل المتنازع عليه ورفع ذات النزاع إلى القضاء الإداري وصدر أخيرا عن مجلس الدولة في طعن موجه ضد قرار الغرفة الإدارية لمجلس البليدة قرار قضي بأحقية المدعي" أي المحكوم ضده في حكم المحكمة العليا" في المحل المتنازع.

ولهذا فإن حكم مجلس الدولة، وهو حكم نهائي لصدوره في طعن بالاستئناف جاء متناقض مع حكم الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا[3].

[1]– مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع، 2009، ص121.

[2]– بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص98.

[3]– محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، عدد، 2000، ص162.

المبحث الثاني: إجراءات عمل محكمة التنازع

إن أهمية محكمة التنازع تبرز من خلال الدور الذي منح لها والطريقة التي تقوم بها بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها كونها تتوسط قمة الهرمين ولها طابع متميز، فلها طريقة خاصة بها تنظر من خلالها في تنازع الاختصاص الحاصل بين هرمين قضائيين مختلفين.

وهذه الأهمية تطلبت أن تمنح لهذه الأخيرة طريقة خاصة بها للنظر في المنازعات التي تعرض عليها، على خلاف بقية الجهات القضائية التي يتم فقط تحريك الدعاوى من قبل الأطراف المعنية بالقضية لكن في بعض الحالات التي يتطلب فيها الأمر ذلك لا تترك الأمر للأطراف، بل يتم التصرف من طرف الجهة القضائية المعنية التي رفع إليها النزاع لأول مرة لتقوم بإحالتها إلى محكمة التنازع.

لذلك سنتناول كيفية تحريك دعوى التنازع (مطلب أول)، وإجراءات الفصل في دعوى التنازع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: كيفية تحريك دعوى التنازع

من الواضح أن كل دعوى يجب من طرف لرفعها حتى تتمكن الجهة القضائية من النظر فيها، لأنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من المعنيين أن يقوموا برفع دعواهم لأن صاحب الحق هو الأدرى بمصلحته، لذلك فإن الأغلب في جميع القضايا أن يتم رفعها من طرف المعني بالأمر، لكن الاختلاف هنا تحديدا في دراستنا أن الدعوى يتم رفعها بطريقتين. لذلك سنتناول تحريك الدعوى من قبل الأطراف المعنية في (الفرع أول) وسنتطرق إلى الإحالة من قبل القاضي في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى من قبل الأطراف المعنية

قبل التطرق إلى إجراءات تحريك هذه الدعوى من قبل الأطراف يجب الإشارة في بداية الأمر إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء الأطراف حتى يمكنهم رفع

دعواهم أمام محكمة التنازع ومن هذه الشروط هي: الصفة، المصلحة، الأهلية التي تعتبر من الشروط الأساسية لقبول أي دعوى أمام القضاء.

أولا: الصفة

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة، لكن من المهم التمييز بينهما مع العلم انه من الشائع كلما وجدت الصفة وجدت المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى[1].

والمقصود بالصفة أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق أي المصلحة التي أعتدي عليها، وعموما تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه ويكون هنا لصاحب الحق المعتدى عليه الصفة لمقاضاة المعتدي[2].

ثانيا: المصلحة

تعتبر المصلحة شرط لازم لقبول أي دعوى لأنه لا دعوى بدون مصلحة ولكن القانون لم يعرف المصلحة أما الفقه فعرفها بأنها:

الفائدة العملية المشروعة والمقصود بالفائدة أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء عبثا دون تحقيق منفعة.

أما العملية فيقصد بها إستبعاد المسائل النظرية لأنها لا تصلح أن تكون محلا لدعوى نظرية.

أما مشروعة فمعناه أن تكون قانونية أي أن تكون بمثابة حق يحميه القانون وليست منافية للنظام العام والمصلحة القانونية اللازمة لقبول الدعوى تختلف من واحدة لأخرى[3]، وعلى العموم فإن هناك تعريفات مختلفة للمصلحة ومن خصائص المصلحة أن تكون حالة وقائمة.

---

[1]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2010 ص 124.

[2]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 311.

[3]– المرجع نفسه، ص 304– 308.

والمقصود بالمصلحة الحالة أن تكون موجودة في الحاضر وليست محتملة الوقوع، حيث أن المصلحة المحتملة لا يعتد بها القانون في الدعاوى المدنية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهذا النوع من المصلحة نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ [1].

ثالثا: الأهلية

الأهلية هي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات حيث لا تقبل أي دعوى ما لم ترفع من ذو أهلية أما في المعنى القانوني فيقصد بها ما إذا كان رافع الدعوى مؤهلا لذلك قانونا[2]، وعادة ما يتم التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 40 من ق م[3]، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد أي 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد من 42 إلى 44 وق أ المواد من 81 إلى 125[4]، ولذلك في هذه الحالة يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

2- الشخص المعنوي: سواء كان عام أو خاص طبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الاعتباري مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي، كما تنص نفس المادة على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تقوم بتحديد من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي[5].

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ما يلي:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

[2]- محيو أحمد، المرجع السابق، ص 156.

[3]- المادة 40 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد 44.

[4]- المواد 125،81،44،42 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/07، ج ر عدد 15 الصادر في 27 /02 /2005.

[5]- المادة 50 من الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني.

وقد نصت المادة 828 من ق إ م إ[1] في هذا الخصوص بأنه: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

أي أن الوزير المعني يمثل الدولة، والولاية يمثلها الوالي طبقا للمادة 106 من قانون الولاية 07/12[2]، ورئيس المجلس البلدي يمثل البلدية أما المؤسسة العمومية الإدارية يمثلها ممثلها القانوني[3]، وتعد هذه الشروط من النظام العام حيث يمكن للقاضي أو الأطراف إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

بعد عرض هذه الشروط سنتطرق إلى شروط تحريك هذه الدعوى من قبل الأطراف المعنية فقد نصت المادة 17 من الق ع 03/98:" يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي".

الملاحظ على هذه المادة أنها تقيد الأطراف بمدة معينة وهي تقدر بشهرين وذلك من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا على خلاف بعض التشريعات فمثلا في فرنسا يمكن للأطراف رفع دعواهم حتى ولو لم يكن الحكم نهائي، أي حتى ولو كان صادر عن الجهات القضائية العادية أو الإدارية درجة أولى أي لم يستنفد بعد جميع طرق الطعن.

---

[1]– المادة 828 من القانون رقم08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– تنص المادة 106 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /02 / 2012 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 الصادرة في 29 /02 / 2012 على ما يلي:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

[3]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص 126-127.

لكن غاية المشرع الجزائري من ذلك حتى يسمح بالتصحيح لهذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بغض النظر عن الجهة التي تنتمي إليها سواء كان قضاء عادي أو إداري لتتدارك الأمر وحتى تقل حالات تنازع القرارات القضائية[1].

والأفراد يمكنهم رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في حالة التنازع الإيجابي والسلبي والتناقض بين الأحكام النهائية فقط لأن الإحالة تتم من قبل القاضي المختص[2]، وهذا ما نصت عليه المواد 19 ،20 ،21 من ق ع 03/98 [3].

وترفع هذه الدعوى بعريضة مكتوبة تسجل بكتابة ضبط المحكمة ويجب أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد إما لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أما الدولة فإنها تعفى من هذا الشرط فتوقع العرائض والمذكرات من قبل الوزير المعني أو من موظف مؤهل يمثله في هذا الغرض.

أما الجماعات العمومية الأخرى يمثلها الشخص المؤهل قانونا، ويشترط أن تكون هذه العرائض والمذكرات مرفقة بعدد من النسخ المؤشر عليها من قبل الموقعين حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم تحت طائلة رفض هذه الدعوى وذلك بعد إنذار يوجه من كاتب ضبط محكمة التنازع من أجل تقديم عدد النسخ اللازمة وذلك في أجل شهر[4].

الفرع الثاني: الإحالة من قبل القاضي

كما ذكرنا سابقا أن هذه الحالة ظهرت في فرنسا وذلك نتيجة العيوب التي ظهرت على حالتي التنازع الإيجابي والسلبي، وبموجب الإصلاح الجديد الذي أتى بنظام الإحالة إذا صدر حكم نهائي بعدم الاختصاص عن جهة القضاء العادي أو الإداري ولجأ المدعي إلى الجهة الأخرى وقدرت هذه الأخيرة أنها غير مختصة بالنظر في النزاع، فإنه يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة التنازع، وهذه الإحالة تتم وفقا لإجراءات حيث يجب على القاضي

[1]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص– ص 331–334.

[2]– بوعلي السعيد، المرجع السابق، ص100.

[3]– المواد 19،20،21 القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[4]– بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص101.

مراعاتها حتى يتمكن من إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع وإلا رفضت الدعوى من قبل هده الأخيرة ومن أهم هذه الإجراءات:

أولا: تسبيب القرار

لقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من ق ع 98 /03 على القاضي أن يسبب قراره لأن هذا الأمر طبيعي فلا يمكن للقاضي إحالة الملف دون أن يكون هناك سبب مقنع يستند عليه ليحيل ملفه،لأن قرار التنازع وتجميد إجراءات الفصل في الدعوى إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع مسألة تحتاج إلى تسبيب، حتى يقف قضاة هذه الأخيرة على الأسباب التي دفعت القاضي إلى تطبيق هذا النظام ولكي يقف المحامون أيضا على هذه الأسباب ويعرفها الأطراف المعنيون[1].

ثانيا:عدم قابلية قرار الإحالة للطعن

إن قرار الإحالة سواء كان صادر عن القاضي العادي أو القاضي الإداري فإنه لا يمس بأصل الحق وصلب النزاع، كل ما في الأمر أن القاضي يريد أن يستشير جهة مختصة وهي محكمة التنازع فيما يتعلق بالجهة المختصة بالفصل في النزاع المطروح ولذلك فإنه حرم الأطراف المعنية من الطعن في هدا القرار وقد أصاب المشرع في هذا الأمر[2].

ثالثا: التوقف عن النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية

عندما يقوم القاضي الذي عرض عليه النزاع بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع فإن ذلك سيؤدي إلى توقيف جميع الإجراءات أمام جهة القضاء العادي والإداري ويتوقف النظر في الدعوى إلى غاية صدور القرار عن محكمة التنازع الذي تقوم فيه بتحديد الجهة المختصة بنظر هذا النزاع[3].

---

[1]– بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 335.

[2]– المرجع نفسه، ص 335.

[3] – بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

رابعا: تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف

في الحالة التي يتأكد فيها القاضي فعليا أنه يريد إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع لتحدد الجهة المختصة بنظر النزاع، يكلف كاتب ضبط الجهة القضائية المعنية بإرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مرفقة بكل الوثائق المتعلقة بها وذلك في مدة شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة[1].

وهذه مدة طويلة تؤدي إلى إرهاق المتقاضي، حيث كان بالإمكان الاكتفاء مثلا بعشرة أيام فقط لأنها مدة كافية طالما كانت كل الوثائق موجودة بأصل ملف الدعوى[2].

نستنتج من خلال هذه المدة أن المسألة ليست مستعجلة ولو كانت مستعجلة لما فرضت هذه المدة الطويلة لأنه لو صحيح أراد التخفيف على المتقاضي لجعل المدة أقل.

خامسا: تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نصت المادة 19 /2 من ق ع 03/98 عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[3].

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التنازع

نقصد بالإجراءات القضائية مجموعة الإجراءات القانونية التي يجب أن نحترمها عند رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت عادية أو إدارية، ولذلك فإن محكمة التنازع كغيرها من الهيئات وضع لها المشرع الجزائري من خلال ق ع 03/98 إجراءات خاصة بها للفصل في الدعاوى التي ترفع أمامها، وذلك من أجل حماية المتقاضي لذلك على هذا الأخير أن يكون على دراية بأن الدعوى التي يريد رفعها مقيدة بشروط

---

[1]– بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 101.

[2]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

[3]– المادة 2/19 من القانون العضوي رقم 03/98 تنص على ما يلي:"عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة".

ومواعيد، فيجب عليه إتباعها وعدم مخالفتها من أجل أن تقبل دعواه ولا ترفض أمام محكمة التنازع.

الفرع الأول: العريضة

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع بواسطة عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك إما من قبل الأطراف المعنية أو من قبل القاضي عن طريق نظام الإحالة ،حيث يمكن للأطراف المعنية وذلك في إطار التنازع الإيجابي والسلبي وتناقض الأحكام النهائية رفع دعواهم أمام هذه الأخيرة بموجب عريضة وذلك في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية سواء خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/17 من الق ع 98 /03 بقولها:" يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي"[2].

أما في حالة الإحالة من طرف القاضي فإن العريضة ترفع من طرفه إلى محكمة التنازع وتودع وتسجل بكتابة الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون السابق الذكر بقولها: "يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع القضاة "[3].

ومن البيانات التي يجب أن تحتويها العريضة هي أسماء الأطراف، وموطنهم، تاريخ الإيداع بالإضافة إلى عرض لموضوع النزاع ويجب أن تكون هذه العريضة مستوفية للشروط التالية:

[1]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص214 .

[2]– المادة 17 /1 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3]– المادة 19 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

– يجب أن تكون مكتوبة [1]، ومحررة باللغة العربية[2] وفقا للمادة 15 من القنون09/08 [3].

– يجب أن تكون هذه العريضة موقعة من طرف محامي معتمد إما لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، شأنها شأن الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الق ع 98 /03.

أما الدولة والأشخاص المعنوية العامة فهي تعفى من شرط التمثيل بمحامي، بل يكفي توقيع العريضة المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لهذا الغرض هذا ما نصت عليه المادة 827 من ق إ م إ[4].

أما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الأخرى فتمثيلها يكون من طرف الموظف المؤهل قانونا لذلك وإن كان هذا لا يعفيها من ضرورة التمثيل بمحامي.

– يجب أن ترفق العريضة بعدد من النسخ حسب عدد الأطراف الواجب تبليغهم[5].

– يجب أن تسجل هذه العريضة بكتابة ضبط المحكمة حتى يتم تقييدها بسجل خاص يدعى سجل القضايا وهو موجود على مستوى كل جهة قضائية ويتم ذلك حسب ترتيبها من بين الدعاوى الأخرى[6]، وهذا ما نصت عليه المادة 823 من القانون رقم 09/08 بقولها:" تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية"

– أن يتم رفع هذه الدعوى أمام محكمة التنازع خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أما الجهات الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري.

---

[1]– المادة 14 من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 215.

[3]– المادة 15 من القانون رقم 08 /09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– عمير سعاد، المرجع السابق، ص 111.

[5]– المادة 14 من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 215.

ومن خلال المادة 823 م ق إ م إ السابقة الذكر يتضح لنا بأنه عند رفع الدعوى عن طريق عريضة مكتوبة فإن هذه الأخيرة يتم تقييدها على مستوى أمانة الضبط، وهو نفس الإجراء الذي يتم إعتماده أيضا عند رفع الدعاوى أمام محكمة التنازع وبعدها يقوم أمين ضبط هذه الأخيرة بتقييدها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها.

إضافة إلى ذلك يجب أن ترفق هذه العريضة بعدد من النسخ وفي حالة عدم إحترام هذا الشرط، فإنه يتم توجيه إنذار إلى الأطراف المعنية أو محاميهم من أجل تقديمها وذلك في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من ق ع رقم 98 /03 .[1]

نستنتج من خلال الشروط المتعلقة بعريضة رفع دعوى التنازع أنها نفس الشروط الخاصة بالعريضة الافتتاحية لأي دعوى سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

أما بالنسبة لأجال رفعها فتختلف ما إذا كانت مرفوعة من قبل الأطراف المعنية أو محالة من قبل القاضي، فبالنسبة للأطراف فتحدد بشهرين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الق ع 98 /03 السابقة الذكر.

أما بالنسبة لأجال قبول الدعوى عند رفعها من القاضي وذلك بإعتماد نظام الإحالة فيتعين على كتابة ضبط الجهة القضائية المعنية أن ترسل قرار الإحالة مصحوبا بكل الوثائق إلى محكمة التنازع في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 18 /2 من ق ع رقم 98 /03 بقولها: "عند الإحالة يتعين على كاتب ضبط

[1]– المادة 21 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– طاهري حسين، التنظيم القضائي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى الازدواجية مع التعديلات المدخلة عليه، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 20.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 286.

الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ النطق بهذا القرار"[1].

والملاحظ على هاتين المدتين أنهما طويلتان فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل المتقاضي يستطيع رفع الدعوى أمام محكمة التنازع حتى ولو كانت صادرة عن محكمة درجة أولى أي لم تستوفي جميع طرق الطعن، كذلك بالنسبة للمدة التي يحيل فيها القاضي المعني الدعوى إلى هذه الأخيرة فبما أن الأمر مستعجل كان الأجدر عليه أن يقللها إلى عشرة أيام على الأقل.

وعليه فإن المتقاضي الجزائري لا يستطيع الدفاع عن حقوقه إذا فاته أجل رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، لأن أجال رفع الدعوى من النظام العام لا يمكن مخالفتها وذلك على خلاف بعض التشريعات التي لم تشترط أي أجال لغاية التصدي لوضعيات.

إنكار العدالة[2].

الفرع الثاني: تعيين المستشار المقرر

بعد تقديم العريضة لمحكمة التنازع في الآجال المحددة قانونا، يتم إخطار رئيس محكمة التنازع ليقوم هذا الأخير بمجرد إخطاره بتعيين مستشار مقرر من بين أعضاء هذه الأخيرة ليقوم بعدها هذا المستشار بدراسة ملف القضية ويعد تقريرا كتابيا يتضمن الوقائع والطلبات الختامية للمدعي، ثم يقوم بإيداع هذا التقرير لدى كتابة الضبط ليتم إرساله إلى محافظ الدولة لدى محكمة التنازع [3]، وقد نصت المادة 22 من الق ع 98 /03 على ما يلي: "يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشار مقررا من بين أعضاء المحكمة يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة "[4].

[1]– المادة 2/18 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 216.

[3]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 20.

[4]– المادة 22 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد من أين يتم تعيين هذا المستشار أي هل يتم تعيينه من بين قضاة المحكمة العليا أو من بين قضاة مجلس الدولة.

ويجب على الطرف الذي تم تبليغه بنسخة من العريضة أو المذكرة الرد عليها وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، أما إذا كان مقيما بالخارج يجب عليه أن يقدم دفاعه في شهرين ابتداء من تاريخ تبليغه، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ق ع 03/98[1]، وحسب المادة 24 من ق ع 98 /03 فإن المستشار المقرر يوجه إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذار من أجل تقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل[2] وفي حالة مرور الشهر الذي منحه المستشار المقرر دون الرد من الطرف المعني يتم توجيه له إنذار من طرف هذا الأخير ويمدد له مدة شهر آخر، أما إذا لم يرد مرة أخرى فإن القضية تشطب من سجل القضايا وتطبق بخصوصها أحكام سقوط الدعوى [3].

وتجدر الإشارة أن التبليغ له أهمية لأنه في حالة عدم التبليغ فإن ذلك يعد مساس بحقوق الدفاع، وبما أن التبليغ يتم من طرف المستشار المقرر فإنه في الحالة التي لا يتم فيها هذا التبليغ فإن المسؤولية تقع على عاتقه.

وما يمكن ملاحظته حول السلطات الممنوحة للمستشار المقرر في محكمة التنازع أنها محدودة مقارنة بالسلطات التي يتمتع بها المستشار المقرر في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثالث :عقد الجلسة

المحاكمة هي النقاشات التي تدور في الجلسة من أجل إصدار القرار حيث تبدأ هذه المحاكمة بعد رد المعني وتقديمه لدفاعه وتتم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المادة 24 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3]– المواد 220، 223 من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع خاصة المادة 25 منه تنص على ما يلي:" تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها "[1].

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن هذه الأخيرة لا يمكنها عقد جلساتها إلا بدعوى من رئيسها ولا تصح الجلسة إلا بتشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة وعضوان من المحكمة العليا[2]، أما في حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية ويتلى التقرير في بداية الجلسة علنا [3].

وكقاعدة عامة فإن الجلسات علنية ويمكن للجميع حضورها بغير قيد، كما يمكن أن تكون الجلسات سرية وذلك من أجل المحافظة على النظام العام، وبعد قراءة التقرير يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الق ع 98 /03 [5]، أما رئيس محكمة التنازع فتكمن مهمته في الإشراف على ضبط الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الق ع 98 /03 [6].

نستنتج من خلال ما سبق أن إجراءات الدعوى أمام محكمة التنازع لها طابع حضوري وبعد إنهاء إجراءات الدعوى واستيفائها جميع الشروط والمستندات وتقديم الأطراف أو محاميهم لجميع ملاحظاتهم يقوم القاضي بإغلاق باب المرافعات.

الفرع الرابع: إصدار القرار

بعد إغلاق باب المرافعة تصبح الدعوى قابلة للحكم فيها وذلك بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية والأسانيد القانونية وعلى إثرها يتم التصريح بالحكم، حيث

[1]– المادة 25 من القانون العضوي رقم 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[2]– عمير سعاد، المرجع السابق، ص 112.

[3]– المرجع نفسه، ص 112.

[4]– المرجع نفسه، ص 98.

[5]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، المرجع السابق، ص 98.

[6]– المادة 27 من القانون العضوي رقم 03/98 تنص على ما يلي:"يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية".

تبدأ مرحلة المداولة التي تعتبر مرحلة تفكير سابقة على صدور الحكم، فالمداولة لا تكون في بداية النزاع ولو كانت القضية بسيطة، حيث يتم سماع أقوال الخصوم في الدعوى فهي تعتبر أهم مراحل إصدار الحكم، وبعد انتهاء النقاش وتبادل الآراء في المداولة بين القضاة والتوصل إلى حل يتم تحديد اليوم الذي يصدر فيه القرار، وبتصفح القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع نجد أن هذه الأخيرة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، وهذا ما نصت عليه المادة28 من الق ع 98 /03 [2].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 29 من الق ع 98 /03 أنه يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسجيلها [3].

وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع التونسي حيث نص في الفصل 10 من القانون رقم 98 /34 على أنه يجب على مجلس التنازع الفصل في القضية في أقل من شهرين[4].

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما قيد محكمة التنازع بمدة زمنية معينة للفصل في الدعوى وذلك حتى يكون لها متسع من الوقت لدراسة القضية، وتفصل بشكل أفضل ولا تتماطل في دراستها لذلك فإن المشرع أحسن في عدم ترك المجال مفتوح لها [5].

ولكن الملاحظ على هذه المدة أنها طويلة فكان على المشرع أن يخفضها حتى لا تتراكم عليه القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص، كذلك بالنسبة للمتقاضي هذا يعتبر مساس بحقه لأنه يتحتم عليه أن ينتظر كل هذه المدة للحصول على حل لقضيته أي ليعرف من هي الجهة المختصة بنظر نزاعه، لذلك كان على المشرع أن يتفادى هذا النقص ويحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 205 .

[2]– المادة 28 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[3]– الغوثي بن ملحة، الرجع السابق، ص 214.

[4]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، المرجع السابق، ص 99 .

[5]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 205.

وحسب نص المادة 30 من الق ع 98 /03 فإن محكمة التنازع تصدر قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويكون القرار مسببا يحتوي على أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية المعتمد عليها، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف ويذكر فيها أيضا أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار[1].

وبعد استنفاد كل الإجراءات السابقة وإصدار القرار من قبل محكمة التنازع ينتهي عمل هذه الأخيرة بتبليغ قراراتها ويجب الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن هذه الأخيرة تصدر قرارات وليس أحكام.

وبعدها تقوم كتابة ضبط المحكمة بتبليغ نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية في حالة رفع الدعوى من طرفهم[2]، ويتم هذا التبليغ في أجل شهر من تاريخ النطق بالقرار[3]، أما في حالة الإحالة تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع بإرسال ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي كانت قد أحالت القضية وذلك طبقا للمادة 18 من ق ع 98 /03 وذلك تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع، وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على ما يلي: "تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون العضوي، في أجل أقصاه شهر إبتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع" [4].

نستنتج من خلال نص المادة أن كتابة الضبط هي التي تقوم بالتبليغ حيث تبلغ للأطراف المعنية القرار الصادر عن محكمة التنازع في حالة التنازع الإيجابي والسلبي وتناقض القرارات النهائية إلى الأطراف المعنية، وفي حالة الإحالة ترسل ملف القضية مرفقا

[1]– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة المرجع السابق، ص 206.

[2]– المرجع نفسه، ص 206.

[3]– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 287.

[4]– المادة 31 من القانون العضوي 98 /03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في أجل شهر من تاريخ النطق بالحكم تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع، وتعتبر هذه القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة نهائية وغير قابلة لأي طعن سواء كان عادي أو غير عادي وهذه القرارات ملزمة لكلا جهتي القضاء العادي والإداري[1].

[1]– مي عبد ربه عبد المنعم، تفصيل قانوني عن التنظيم القضائي في الجزائر، مقال منشور في 26 مارس 2015 في الموقع الإلكتروني:Http://Www .Aljeriedroit .Fb.Bz.le 26/05/2016.a10 :30Am

خلاصة الفصل

إن الاختصاصات الممنوحة لمحكمة التنازع تعكس مكانتها بالرغم من أنها واردة على سبيل الحصر، إلا أن هذه الصلاحيات الممنوحة لها عندما تقوم بها فإنها تتفادى من خلالها وقوع نزاعات أي أنها تستدرك الواقعة قبل حدوثها، فهي جهاز تحكيمي بين هرمين قضائيين مختلفين.

علاوة على ذلك فإن طريقتها في الفصل في النزاعات وكيفية إخطارها من طرف قضاة إحدى الجهات القضائية مختلفة مما يجعلها متميزة، وذلك للموقع الذي تحتله فهي التي تقوم بتحديد لمن يعود الاختصاص بالفصل في قضية معينة لأنه لولاها لحدث هناك خلط في النزاعات، وأصبح القضاء العادي يفصل في نزاعات ليست من اختصاصه والعكس صحيح وكون كل منهما غير ملم باختصاصات الأخر سيكون هناك ظلم كبير للمتقاضي الذي يذهب إلى إحداهما من أجل إنصافه.

ولكن على العموم فإنه من حيث شروط رفع دعوى التنازع سواء كانت متعلقة بشخص المدعي أو العريضة فإنها لا تختلف عن بقية الجهات القضائية، لكن الفرق الوحيد في الأجل من حيث إذا كانت مرفوعة من قبل الأطراف المعنية أو من طرف القاضي المعني.

أما من حيث المواعيد المتعلقة بالمحكمة وخاصة ميعاد الفصل فإنه طويل جدا وهذا لا يعكس استعجال القضية لذلك يجب على المشرع أن يستدرك هذا النقص ويخفض هذه المواعيد.

الخاتمة

محكمة التنازع هي نتيجة لتبني الازدواجية لأنه لا يتصور وجود هرمين قضائيين دون وجود جهاز أخر يربط بينهما.

لذلك تم إنشاء هذه الهيئة التي تلعب دور الحكم بين هذين الجهازين، وذلك من خلال حل النزاعات التي قد تثور بينهما، حيث أن قراراتها الفاصلة في تنازع الاختصاص ملزمة لكلا هيئات القضاء العادي والإداري وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

فهذه المحكمة كأعلى جهاز قضائي يمكن القول بأنها مكان التقاء أو الجسر الذي يربط بين قضاة القضاء العادي والإداري، حيث يتوجه إليها المتقاضي ليجد حلا لقضيته مما يجعلها ملزمة بالوصول إلى حل للنزع المعروض عليها دون تماطل، لأن المتقاضي عانى كثيرا من بطء الأجهزة القضائية وانتظاره لسنوات كثيرة حتى يحصل على الحل المناسب لقضيته.

فهذه الأخيرة تسهر على ضمان السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تفرضها عليهما، وبالرغم من أنها لا تنتمي إلى أي من الهرمين فإنها تعتبر هيئة قائمة بذاتها ومتخصصة.

وتجدر الإشارة أن المشرع أقر استقلالية محكمة التنازع وحيادها، وذلك من خلال تشكيلتها التي تتكون من خبراء ومتخصصين في القانون والقائمة على فكرة التناوب والتمثيل المزدوج وذلك من أجل تفادي التحيز إلى أحد الجهتين القضائيتين، وعلى الرغم ما لهذه الأخيرة من أهمية إلا أنها لا يمكنها التحرك من تلقاء نفسها دون إخطارها حيث وردت اختصاصاتها على سبيل الحصر.

فبالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حسم إشكالية تنازع الاختصاص فإنه كان لا بد من إعطائها على الأقل اهتمام يتناسب مع هذا الدور، فلو نلقي نظرة على الإطار التنظيمي لها أي القانون العضوي 98 /03 فلم يتم تعديله ولو لمرة واحدة منذ صدوره في سنة 1998 بالرغم من تعديل الكثير من القوانين التي صدرت معه فهذا القانون يشوبه غموض كبير

سواء من حيث مواده التي لا تزيد عن 35 مادة، أو من حيث منهجيته فقد وضعت بعض المواد في غير موضعها.

بالإضافة إلى غياب النظام الداخلي لها فكيف يتصور أن جهاز قضائي بهذه الأهمية ليس له نظام داخلي يعمل على تنظيمها وتسيير قضاتها وضبط جلساتها مع أن القانون المنشئ لمحكمة التنازع ينص في أحد مواده بأن النظام الداخلي هو الذي يحدد بعض المسائل، لأن القانون يضع المبادئ فقط والتفصيل يترك للتنظيم، لكن أين هذا النظام فهو غائب ولم يتم وضعه منذ تنصيب هذه الهيئة، لأنه من غير المعقول غياب النظام الداخلي لأي جهاز قضائي فهو الذي يقوم بتنظيم المسائل التي غفل عليها القانون المنشئ لهذا الأخير، لأن القضاة من يضعونه فهم الأدرى بالمسائل الداخلية للجهاز القضائي الذي يعملون فيه.

والملاحظ أيضا أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع قليل مع العلم أن القضاة يجتهدون ويبتكرون ويصنعون القانون في حالة غياب النص فتصبح سابقة قضائية يعتمد عليها لاحقا، ولعل سبب غياب هذا الاجتهاد هو عدم تمتعها بميزانية خاصة بها كون بعض المسائل لا تتحقق ما لم تكن لديها ذمة مالية مستقلة، لأن الاجتهاد القضائي يتطلب شهر القرارات التي تصدرها وتبليغها للقضاة.

علاوة على ذلك فهي ليس لديها لا موقع إلكتروني ولا مجلة خاصين بها كونها مجرد غرفة في المحكمة العليا، والغريب في الأمر هو عدم توفرها على أجهزة إدارية ومصالح تقنية وإدارية تقوم بمساعدة قضاة المحكمة على أداء مهامهم، حيث نص قانونها العضوي أن هذه الوسائل توضع تحت إشراف رئيس المحكمة مما يجعلنا نتساءل ما هي هذه الوسائل؟.

وبالرغم من هذه النقائص والعيوب التي تعتري هذه الأخيرة إلا أنها نجحت في الدور الذي تقوم به إلى حد ما، ويظهر ذلك من خلال التي عرضت عليها وفصلت فيها وبالرغم من أنها في بعض السنوات لم يتم عرض عليها أي قضية تخص تنازع الإختصاص خاصة في السنوات الأولى من إنشائه.

ولكن مع مرور السنوات أصبح عدد القضايا التي تفصل فيها في تزايد خاصة في سنة 2008 حيث أصدرت في هذه السنة 30 قرار بعدما كان عدد القرارات التي فصلت فيها في سنة 2007 ثمانية قرارات فقط، فهذه تعتبر نقلة نوعية بالنسبة لمحكمة حديثة العهد ولم يعطى لها إهتمام كبير كباقي الهيئات القضائية.

وفيما يخص الاقتراحات نقترح أن يجسد المشرع فكرة الاستقلالية المالية لمحكمة التنازع كباقي الأجهزة القضائية الأخرى وذلك في أول تعديل للقانون العضوي 03/98، وإعادة النظر في هذا القانون بإزالة الغموض الذي يكتنف مواده لأن 18 سنة كافية لتغير النظام القضائي لدولة ما ككل، فكيف يعقل أن قانون صدر في سنة 1998 لم يمسه أي تعديل حتى الآن بالرغم من تعديل المواد التي نصت على إنشاء هذه المحكمة في الدستور.

وضع مراسيم تنظيمية تنظيم هذه المحكمة باعتبارها أعلى هيئة قضائية، وضع نظام داخلي يقوم بإضافة أمور غفل عليها القانون العضوي، حيث يقوم هذا النظام بتبين كيف يسير الوسائل البشرية والمادية لهذه المحكمة، لأنه لا يتصور هيئة قضائية بدون نظام داخلي._وضع مجلة خاصة لها تنشر فيها قراراتها لأنه لا يعقل أن تظل القرارات الصادرة عنها تنشر في مجلة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فعلى أي أساس يتيم التميز بين محكمة التنازع وهاتين الجهتين القضائيتين وإعطاء كل منهما مجلة خاصة بها وتهميش محكمة التنازع وهي أعلى هيئة قضائية، تفصل في المنازعات التي تثور بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

إضافة إلى منحها موقع إلكتروني خاص بها، وبطبيعة الحال منحها مقر خاص بها فكيف يتصور أن محكمة بهذه الأهمية والدور الكبير الذي تلعبه في النظام القضائي الجزائري مقرها مجرد غرفة من غرف المحكمة العليا.

إضافة مواد أخرى ف 35 مادة غير كافية لأن هذه المواد قليلة لا تحيط بجميع الجوانب وهناك أشياء كثيرة تم إغفالها.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية الديوان الوطني لإشغال التربوية، الجزائر،2000.

2- بوحميدة عطاء الله ،الوجيز في القضاء،تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

3- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

4- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5- بوعمران عادل،دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مدعمة بمراجعة تفصلية لنصوص قانونية وتطبيقات قضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.

6- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، الطبعة الثانية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

7- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، الطبعة الثانية دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

8- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

9-بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

10- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

11- بوضياف عمار،القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

12- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

13-حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، تنازع الاختصاص، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2003.

14- طاهري حسين، التنظيم القضائي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى الازدواجية مع التعديلات المدخلة عليه، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

16 - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

17- محمود الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،1998.

18- مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999.

19- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

20 - علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الأردن.

21- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر،2010.

22- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

23- شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات والإجراءات) الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

24- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 .

25- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007 .

26-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

2- المذكرات:

1- بوديس خالد ونعمون عبد الرحيم، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2013- 2014.

2- ورشاني سهير، محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015.

3- مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية والإدارة، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2005.

4- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010- 2009.

3/المقالات:

1- بوعمران عادل، "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي على النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس،01 جانفي 2013، ص ص123-134.

2- عمير سعاد، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد8، السنة السادسة،2009، ص- ص100-113.

3- شنيخر هاجر،"تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و العادي، دراسة مقارنة بين التشرسع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر،العدد السادس، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، ص- ص 272-296.

4-خلوفي رشيد،"محكمة التنازع"، مجلة الموثق ، العدد 7، جويلية 1999، ص- ص 16-24.

4- النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور ج ج د ش، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر رقم 14المؤرخة في 2016/03/07.

2- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر رقم 37 الصادرة سنة1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في26 يوليو 2011.

3- القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد39 الصادرة في 01 يوليو 1998.

4- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر رقم57 الصادرة في2004/09/08.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد 09 الصادرة في2008/04/23.

6- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية،ج ر رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

7- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج ر رقم 47 الصادرة في 09 جوان 1966.(ملغى)

8- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني،ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد 44.

9- الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 07 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادرة في 27 2005.

5- القرارات القضائية:

1 -محكمة التنازع، مجلة مجلس الدولة، عدد، 2000.

2- محكمة التنازع، 09 ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد09.

3- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بمحكمة التنازع 2009.

6- الآراء:

الرأي رقم 07/ق.ع/م.د/98/ المؤرخ في 1998/05/24، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وعملها للدستور،ج ر، رقم 39 لسنة 01 يونيو 1998.

7/المواقع الإلكترونية:

1- مى عبد ربه عبد المنعم، تفصيل قانوني عن التنظيم القضائي في الجزائر، مقال منشور في 26 مارس 2015، في الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.algeriedroit.Fb.Bz.Le 26/05/2016.a10 :30 Am.

2-www.Tlemcen,orer.Blog.Com. Le 24/05/2016.a17:37 Pm.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

1-Pacteau Bernard, Contentieux administratives,7eme édition, Refondue,P.U.F. Droit.

2 -Rouault Marie-Christinen,Lessentile du droit administratif general,7 eme edeition,Paris,2009.

3- Tifine Pierre,Competence de la juridiction,Chapiter 02,2014.

2 -Thèses :

1-Brochad Adrien,Le tribunal des conflits, Juridiction administrative, Thèses pour le doctorat en science administrative et science politique, Ecole doctoral, Paris 02,2010.

2- Chamampion Franais,Tribunall des conflits et le boration du droit administratif, Thèses pour le droit public, Université française la belais de tours,06 janvier 2000,Tome 01.

3-Articles :

Group de travail, Reforme du tribunal des conflits, Rapport de droit, Septembre,2013.

4-Textes Juridiques :

La loi du 24 mai 1872 prévoit que le tribunal des conflits et compose du garde des sceaux,Jurnal official de 31 mai 1872. .

الفهرس

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة	أ- ج
الفصل الأول : ماهية محكمة التنازع	
المبحث الأول: مفهوم محكمة التنازع	6
المطلب الأول: التعريف بمحكمة التنازع	6
الفرع الأول:تعريف محكمة التنازع	6
الفرع الثاني:الإطار القانوني لمحكمة التنازع	7
أولا:الأساس الدستوري	8
ثانيا: الأساس التشريعي	9
ثالثا :الأساس التنظيمي	15
الفرع الثالث: خصائص محكمة التنازع	16
أولا:محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي	16
ثانيا:محكمة التنازع محكمة مستقلة	16
ثالثا:قضاء محكمة التنازع متساوي الأعضاء.	17
رابعا:قضاء محكمة التنازع من طبيعة خاصة	17
خامسا:إلزامية قضاء محكمة التنازع	17
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع	17
الفرع الأول:التكييف القانوني	18
الفرع الثاني:التكييف الفقهي	18
المبحث الثاني:تنظيم محكمة التنازع	20
المطلب الأول:تشكيلة محكمة التنازع	21
الفرع الأول:رئيس محكمة التنازع	21
الفرع الثاني:القضاة	24
الفرع الثالث:محافظ الدولة	28

الفرع الرابع:كتابة الضبط	29
المطلب الثاني:سير محكمة التنازع	31
الفرع الأول:المداولة	31
الفرع الثاني:طبيعة قرارات محكمة التنازع	32
الفصل الثاني: قواعد اختصاص محكمة التنازع	
المبحث الأول: اختصاصات محكمة التنازع	38
المطلب الأول: إختصاصات محكمة التنازع شكليا.	38
الفرع الأول:التنازع الإيجابي.	39
أولا: تعريف التنازع الإيجابي	39
ثانيا:شروط التنازع الإيجابي.	40
الفرع الثاني:التنازع السلبي	42
أولا:تعريف التنازع السلبي.	42
ثانيا:شروط التنازع السلبي.	43
الفرع الثالث:الإحالة	45
أولا:تعريف الإحالة	45
ثانيا:شروط الإحالة	47
المطلب الثاني:اختصاصات محكمة التنازع موضوعيا	49
الفرع الأول:تعريف حالة التناقض بين القرارات النهائية	49
الفرع الثاني:نشأة حالة التناقض بين القرارات النهائية	50
الفرع الثالث:شروط حالة التناقض بين القرارات النهائية	52
المبحث الثاني:إجراءات عمل محكمة التنازع	55
المطلب الأول:كيفية تحريك دعوى التنازع	55
الفرع الأول:تحريك الدعوى من قبل الأطراف المعنية	55
الفرع الثاني:الإحالة من قبل القاضي	59
أولا:تسبيب القرار	60

ثانيا:عدم قابلية قرار الإحالة للطعن	60
ثالثا:التوقف عن نظر الدعوى أمام الجهة القضائية	60
رابعا:تكليف كاتب ضبط الجهة القضائية بإحالة الملف	61
خامسا: تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في القانون	61
المطلب الثاني:إجراءات الفصل في دعوى التنازع	61
الفرع الأول:العريضة	62
الفرع الثاني:تعيين المستشار المقرر	65
الفرع الثالث:عقد الجلسة	66
الفرع الرابع:إصدار القرار	67
خاتمة	73
قائمة المراجع	77
الفهرس	85

ملخص المذكرة باللغة العربية:

هناك نزاعات من طبيعة خاصة لا هي نزاعات إدارية ولا مدنية تستدعي أن تتدخل جهة محايدة لتحدد المختص بالنظر في هذا النزاع.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار الدول العربية التدخل لاستحدث هيئة متخصصة ومختصة في هذه المسائل تدعى محكمة التنازع فهذه الأخيرة تلعب دور مهم في النظام القضائي الجزائري وذلك من خلال الفصل في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين جهازين قضائيين مختلفين سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي أو تناقض الأحكام النهائية أو الإحالة.

ولهذا فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان ماهية محكمة التنازع التنازع، أما الفصل الثاني تحت عنوان قواعد اختصاص محكمة التنازع.

Résume de la thèse en langue française :

Il existe des litiges de nature spéciale qui ne sont pas des litiges administratifs ni civiles, Et qui nécessitent l'intervention dune partie neutraliste, Qui détermine a qui revient de droit de statuer dans ce litige.

Et c'est pourquoi il était obligatoirement a ce que le législateur algérien comme tous les autres pays arabes d'intervenir pour créer une juridiction spécialisée dons le traitement de cette question qui est se nomme: « tribunal de conflit » , Ce dernier joue un rôle important dans le système juridique algérien, Et ce pour statuer sur le conflit de compétence qui se crée entre deux juridiction différentes soit que le conflit est positif, Ou négatif, Ou contradiction de jugements définitifs, Ou renvoi.

Pour cela nous avons partagés notre mémoire en deux chapitres, La première partie la définition du tribunal de conflit, Et dans le deuxième chapitres sous le titre les règles de compétence du tribunal de conflit.